

GULPAYGANI

AL-HIDAYAH ILA MAN LAHU AL-
WILAYAH

R



الهداية

الى

من اه الولاية

فى ولاية الاب والجد والفقيره

تقرير بعث

آية الله العظمى الحاج سيد محمد رضا الكلبايگانى

مدظله العالى

لمؤلفه

الحاج ميرزا احمد الصابرى الهمدانى

المطبعة العلمية - قم

١٣٨٣

Gulpāygāni, Muḥammad Ridā

al-Hidāyah

الهداية

الى من له الولاية

تقرير بحث

الفقيه الزاهد والمحقق الورع العجة الكبرى و الاية العظمى

الزعيم الروحاني مولانا السيد محمد رضا الكلبايگانی

مدظله العالی

لتلميذه الحقير احمد الصابري الهمداني

—•••••—

ذی الحجۃ الحرام ۱۳۸۳

چاپخانه علیہ شمس

2269
39515
G 8
389

كلمة المقرّر

ان هذا ما استمدته ، من افاضات سيد الفقهاء والمجتهدين ، الاستاد الاعظم ؛ و
الفيقيه الزاهد المعظم حافظ الشريعة وجامع شمل الحوزة العلمية بعد الشتات العلامة
المحقق الرباني الحاج سيد محمد رضا الكلبيكاني مدظله العالی ، وقد كنت مولعاً على
حفظ ما اسمع منه دام ظله وكتابة ما احفظ حتى كتبت من ابحائه المفيدة ، احكام
الخيارات ، وولاية الاب والجد والفقهاء ، ولما الفت هذه الرسالة في ١٣٧٣ وقف
عليها بعض الاعاظم و الاكابر ، فطلب مني تخريجها الى البياض و تهذيبها ، فانجحت
سؤله ، و اجبت مسؤله فهديتها ، وظنى انها جاءت مصونة من الغلط ، مأمونة من
التقيصة والخلط ، ومع كله فاني معترف بقصور البيان وغلبة السهو والنسيان والرجاء
من القراء الكرام و الفضلاء العظام ان يرشدوا المؤلف الى ما عثروا عليه ، من
الخطاء وسهو القلم واسئل الله ان يوفقني لطبع ساير الاجزاء .

احمد الصابري الهمداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين لصحة الإسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

و بعد فقه وفقه اسمی و آن که قره عینی الاعتراف المحقق العظام ثقه الاسلام
دائمیین امام میرزا احمد خاوری الهمدانی است تا تدریسه لاعداد هذه الصفات
عمومیته که ذکرته فی مجلس الدرس حین اشتغال بالبحث فی دلایه اولیه
العصر ولقد اجاد فی تنقیحه وجهه فی توضیحه بیان رائق در ترتیب فائز
فقه دره و علمیه اجره و کثره فی العلم و شده و اسلام علیه و حمد آ

و بر کلامه محمد رضا الموسوی الخراسانی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

يقول العبد الراجي رحمة ربه الباري ، احمد الصابري الهمداني ؛ لما انتهى بحث سيدنا الاستاد ، العلم العلام ؛ والبحر الطمطم ، السيد السند؛ الفقيه الكبير المعتمد، المولى المعظم ، والزعيم الاعظم ، المحقق الورع الرباني ، الحاج سيد محمد رضا الجرفادقاني ، (گلبايگانی) ادام الله ظله العالی ، الى مسائل ولاية الاب والجدو الفقيه، في التصرف في اموال الصغار ، بالبيع والشراء وغيره من الشؤون الاجتماعية احببت ان افرد فيها رسالة. لعل الله يتفنى بها، وسائر اخواني من الفضلاء، فقال مدظله: قد ذكرت للولاية ، مراتب ستة ، الاب والجدو وصيهما ، ثم الفقيه او المنصوب من قبله ، ثم العدول من المؤمنين ، ثم الموثقون منهم.

اما الاب والجد فثبوت الولاية لهما في الجملة، مما لا اشكال فيه، وان وقع الخلاف في جهات اخرى، من اعتبار العدالة وعدمه، واشتراط المصلحة في التصرف او كفاية عدم المفسدة فيه، وعدم اشتراط ذلك اصلا، الا ان اصل الولاية مما لا خلاف فيه، وادعى الاجماع بل الضرورة عليه ؛

قال الشيخ (قده) وتدلل عليه قبل الاجماع ، الاخبار الخاصة المستفيضة في موارد كثيرة ، وفحوى سلطنتهما على بضع البنت في النكاح انتهى. لا يخفى ان مقتضى الاصل الاولي ، عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره ، فكل مورد شك في شمول الادلة المثبتة للولاية له ، ولم تكن حجة رافعة للشك ، من عموم او اطلاق او اجماع ، يؤخذ بالقدر المتيقن منها ، و يكون الاصل هو المرجع في غيره مثلا لو شك في اعتبار العدالة والمصلحة وعدمه ، يحكم بثبوت الولاية للجدو الاب العادلين ؛ فيما اذا كان التصرف ذاملا للمولّي عليه ، لا الفاسقين. ولا فيما ليس فيه مصلحة ، ولا تقع عائد الى الصغير

واما الاخبار فقد وردت في موارد متفرقة و مواضع متشتتة، مثل باب النكاح، و الوصية بالمضاربة بمال الولد ، و الوقف والصدقات ، فان امكن الغاء الخصوصية من تلك الموارد و تسرية الحكم الى غير هـا ، بدعوى القطع بعدم الفرق بينها ، و بين البيع والشراء بمال الولد ، او بالاولوية في المقام ، بان يقال : ان ثبوت الولاية على البضع التي تكون امرأهما عند الشارع ، ملازم لثبوتها على غيرها بالاولوية ؛ فعلى هذا فتكون النصوص الواردة في الموارد المذكورة دليلا على ثبوت الولاية للموالد في مثل التصرف بالبيع والشراء ونحوه بمال الولد، واما لو احتملت خصوصية في تلك الموارد ، مفقودة في مثل البيع و الشراء كان يقال : ان وجود الكفو في النكاح ، مما لا يتحقق في كل زمان ومكان ، ولا جل ذلك جعل الشارع الولاية للأب والجد في تزويج الصغار كي لا يفوت الكفو ويتأخر التزويج ، فلا يصح دعوى الاولوية و لا الغاء الخصوصية ؛ فتكون الاخبار الواردة في باب النكاح ، اجنبية عن المقام ، نعم ورد في بعض تلك النصوص كما في الوصية بالمضاربة بمال الطفل ، ان امر الولد بيد والده ، وانه هو الذي يلي امره ، ولا يبعد دلالة على المقصود ، واما ما وردت من ان مال الولد لأبيه ، فهو انما يدل على جواز الاكل من مال ولده عند الحاجة اليه لاعلى ثبوت الولاية له عليه في البيع والشراء بماله على نحو الاطلاق ، الا ان يتمسك باستدلال الامام عليه السلام كما سيحىء مفصلا انشاء الله ، فالمهم في بسط المقال ، نقل الاخبار و ذكر الاثار ، كي يتضح الحال ؛ ولكن لم يعلم ان نظر الشيخ في دعوى استفاضتها الى اية اخبار منها

و من النصوص **مارواه في الوسائل** ، عن الكليني بسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ، وان يكون الربح بينه و بينهم ، فقال لأبأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك و هو حى و ظاهر الخبر انه كان لولد الموصى مال سوى ما يرثونه من التركة و انه اوصى الى الرجل في المضاربة بذلك المال ؛ وقد علل عدم البأس فيه باذن الأب في حال حيوته ، فيعلم ان الاذن الصادر من الوالد لاغير

في التصرف في مال ولده بالبيع والشراء صحيح ونافذ ؛ والخدشة فيه بعدم التصريح
بكون الولد صغاراً في مورد الرواية ، كما ترى حيث ان الكبير لا يستل عنه حتى
يجاب عنه بما يعلم خلافه ، فالتعليل فيها ظاهر في نفوذ الاذن الصادر من الاب فيؤخذ
بمهالم يردنص على خلافه كما في الكبير

ومنها ما رواه المحدث الخبير الحر العاملي في كتاب الوقوف (ب) ٤ من الوسائل
عن الشيخ الاقدم الكليني ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام : انه قال : في
الرجل يتصدق على ولده ، وقد ادر كوا اذالم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان
تصدق على من لم يدرك من ولده ، فهو جائز ، لان والده هو الذي يلي امره
ومورد الرواية وان كان في غير مال الولد ، الا ان التعليل ظاهر ، بل صريح
في ان امر الصغير من قبض الصدقة وغيرها . هو كقول الی الاب فقبضه للوقف بمنزلة
قبضه واخذه . اذا كان الموقوف عليه صغيراً فيصح الوقف لحصول القبض ، بخلاف ما
لو كان كبيراً لعدم تحققه

ومنها ما عنه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ؛ عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل تصدق على
ولد له قد ادر كوا قال اذالم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من
من لم يدرك من ولده ، فهو جائز ، لان الوالد هو الذي يلي امره ، والرواية كسابقتها
في الصراحة ، في ان كون الصدقة بيد الاب بمنزلة كونها في يد الابن ، والولد الغير
المدرك ، وانه هو الذي يلي امره ، ونفعه ووضره .

ومنها ماورد بمضمون ان الولد وما له لايه ، وانه موهوب له كما في الكريمة
يهب لمن يشاء ذكورا أو يهب لمن يشاء اثا .

ولا يخفى ان مورد كثير من تلك الاخبار صوزة اضطرار الاب الى التصرف في مال
ولده ، وان له الاخذ من ماله ؛ قدر ما يحتاج اليه ، ويدفع الضر عن نفسه ، و الاضطرار
عن شخصه ، فهل يمكن التعدي من المورد وتسرية الحكم الي غيره ، بالغاء خصوصية

الاضطرار والاحتياج ، اولايصلح ذلك ، بل لقاائل ان يقول ان مفاد تلك النصوص الامور الاخلاقية النوعية المطلوبة عند النوع والمرضية عند العرف حتى بالنسبة الى الكبار من الاولاد المقيد بها الانسان في شؤونه الحياتية وامورها العادية ، لانها في مقام جعل الولاية وتشريعها ، للوالد على الولد ، كما هو الظاهر ، ولكن ما يسهل الخطب ، ويهون الامر ؛ استدلال الامام عليه السلام بها لا ثبات الولاية والسلطنة للجد على نكاح الصغيرة فيعلم منها انها مسوقة لاعطاء الولاية وجعلها للاب ، لانها في مقام بيان جهات اخلاقية نوعية ، وعواطف انسانية مستحسنة عند العرف ومرضية ، فلا بد من ذكر النصوص والبحث حولها بالخصوص .

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعراء عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبد الله ، اذ جاء رجل يستعدي على ابيه ، فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ، فقالوا : نكاحها باطل ،

قال عليه السلام : ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله ؛ فلما سئلني . اقبلت على الذين اجابوه ، فقلت لهم الستم تروون انتم عن رسول الله ؛ ان رجلا يستعديه على ابيه في مثل هذا ، فقال رسول الله : انت و مالك لا بيك قالوا : بلى فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو ماله لا يبي ، ولا يجوز نكاحه فاخذ بقولهم و ترك قولي .

والخبر صريح في ان مارواه عليه السلام عن العامة رداً عليهم تمسك به لا ثبات الولاية للاب على الابن وجواز تصرفه في ماله ؛ ونفاذ امره في حقه وحمل الرواية على الولاية المطلقة للاب على الابن ، حتى بالنسبة الى نفسه ؛ وانه مثل العبد الذي لا يقدر على شيء ، وان كان مقطوع الخلاف ، الا ان ارادة معنى شامل لجواز تصرفاته في ماله مطلقا او عند الضرورة بان ياخذ منه اذا احتاج اليه ويصح بيعه وشراؤه اذا توقف ذلك عليه قريب جداً ، وهذا وان كان يشمل الكبير والصغير من الاولاد ؛ لكن النصوص

الكثيرة المستفيضة ، تدل على عدم ولايته على الكبير على نحو الاطلاق ؛ بل فيما اذا احتاج الى الاخذ من ماله ، والاكل منه ، فيبقى الصغير تحت العام ويحكم بثبوت الولاية عليه مطلقا ؛ هذه نصوص تدل على ثبوت الولاية للأب والجد على الولد ، وهي وان كانت كثيرة الا ان الاظهر دلالة والمعلل فيها بان الوالد هو الذي يلي امر ولده ما ذكرناه

وابتات الولاية بها تصريحاً او تلويحاً في الجملة مما لا اشكال فيها ولا شبهة يعترى بها ، وبعد الفراغ عن اصلها يقع الكلام في مقامين : الاول في اشتراط العدالة واعتبارها في الولي : الأب والجد ، والثاني في اعتبار وجود المصلحة في التصرف في مال الصغير ، او عدم المفسدة فيه

واما المقام الاول : فالمشهور عدم اعتبار العدالة في الأب والجد وخالف في ذلك صاحب الوسيلة والايضاح ، واعتبرا العدالة فيهما ، واستدل لذلك بوجهين : الاول حكم العقل ؛ والثاني النقل ، اما الاول فتقريبه ان من المستحيل ان يجعل تبارك وتعالى الفاسق ولياً على من لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، بحيث يقبل اقراره في امره ، ويصدق اخباره في نفعه وضره ، فالحكمة الكاملة البالغة . يقتضى اعتبار العدالة واشراطها فيها ، حتى يحصل الغرض من جعل الولاية وتشريعها . ولا يضيع حقوق الصغار الذين لا يعرفون حدودهم ؛ ولا يقدرون على نظم امورهم واجيب عن ذلك اولا بعدم كونه خلاف الحكمة ، ومنافيا لغرض التشريع اذ الشفقة الطبيعية ، والمحبة الغريزية ، الكامنة في الاباء بالنسبة الى الاولاد تمنعهم عن الاقدام بما يضرهم ويفسد حالهم وتصدهم عن التسامح فيهم ، وفي تحصيل اغراضهم ، وتجحزهم عما ينقص عيشهم ، ويفوت مصالحهم ، بحيث لولم تكن الولاية ثابتة و رعاية الصغار عليهم واجبة ، لجدوا واجتهدوا ايضا في حفظ منافعهم ؛ ورعاية مصالح امورهم وتحصيل اغراضهم ، وما اقدموا على ما يضرهم ولا يوافق طباعهم ؛ كما نشاهد في ابناء الزمان ، ممن يعيش في عصرنا ، بل ربما يركبون المحاذير ، ويرتكبون المعاصي ، لاجل اولادهم وصالح مآلهم وازدياد مالهم ، والحاصل ان الله جعل في الاباء محبة ذاتية للاولاد تمنعهم عن التسامح فيهم ،

والاقدام عليهم ، فتشريع الولاية لهم وإن كانوا فاسقين ليس منافياً لحكمة الله ولا مخالفاً لسنة وقدملا قلوبهم المحبة وجبيلهم على الشفقة والمودة .

وثانياً بأنه يمكن ان يقال يجب على الحاكم عزل الولي ؛ اوضح آخر عادل اليه اذا علم خيانتة في مال المولى عليه، وظهر سوء حاله وبان عدم رعايته لمصالحه فيجعل الولاية للفاسق مع وجوب عزله على الحاكم، اوضح غيره اليه اذا ثبت خيانتة ليس منافياً للحكمة ولا مخالفاً لسنة وطريق العدالة؛ فالاستدلال بحكم العقل لاعتبار العدالة غير تام، ولكنه بناء على تامة حكم العقل يكون كالقرينة المتصلة بالكلام فيمنع عن انعقاد الظهور في النصوص وشمولها للفاسق، ويوجب انصرافها الى العدول واختصاصها بهم واما الاستدلال بالنقل فقد وقع في كلام صاحب الايضاح ، فانه بعدما ادعى الاستحالة من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراره ، و ينفذ امره ، قال : مع نص القرآن على خلافه والمراد من نص الكتاب اما قوله تعالى «ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» ، كما اشار اليه في جامع المقاصد، او قوله تعالى «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» كما احتمله آخر .

والاستدلال بالاية الاولى يمكن ان يكون من وجهين : احدهما ان الله تعالى نهى عن الركون والاعتماد الى الظالم فلا يعقل ان يعتمد عليه ويركن اليه ، بان يجعله ولياً على الضعفاء من عباده ويفوض امرهم اليه، وثانيهما ان الفاسق الذي هو الظالم لو كان ولياً يجب اعتماد الناس عليه، وركونهم اليه؛ بقبول اخباره، فيما يتعلق بالتصرف في اموال ولده. وقد نهى عن الركون اليه، والاعتماد عليه، والايلزم لغوية ولايته

واما الاية الثانية ، فتقريب الاستدلال بها ، ان الاب الفاسق ؛ اذا كان ولياً يجب تصديقه ، وعدم التفحص والتبين من افعاله واقواله ، وقد اوجب الله تعالى التبين والتفحص عن بناء الفاسق، وهذا غاية تقريب الاستدلال بالآيتين.

واما الجواب عن الاولى ، ان ولاية الفاسق على ولده ، وابنه ونفوذ اقراره فيه كولاية على نفسه ، فالاية كما لا تشمل ولايته على نفسه فكذلك منصرفه عن

الولاية على ولده الذي هو بمنزله .

وتفصيل ذلك وتوضيحه : ان الابن قطعة من الاب ، وبضعة منه ، بل اعزاليه من نفسه ، والد من شخصه ؛ فليس احداولى بالولاية عليه من ابيه ، لانه مجبور على مراعات مصالح ولده ؛ فكما ان تشريع الولاية للفاسق على نفسه لا يعد ركونا اليه ، ولا يوجب الاعتماد عليه فكذلك ولايته على ابنه الذي هو منه وقطعته وبضعته

وبتقرير آخر الظاهر من الركون المنهى عنه في الولاية هو الاعتماد على الظالم ، والركون اليه فيما يتعلق بالغير ، ويرجع اليه ، بان يجعله ولياً عليه ، لا الاعتماد عليه فيما يرجع الى نفسه ؛ ويتعلق بامور شخصه ، ولذا لا يستشكل احد في قوله **الابن اقرار العقلاء على انفسهم جائز** بان شموله للفاسق مستلزم لجواز الركون الى الظالم ؛ فحينئذ يقال : ان الولد بمنزلة نفس الوالد ومهجته ، وتشريع الولاية له عليه اذا كان فاسقاً ليس مشمولاً للآية كما ان ولايته على نفسه كذلك فتدبر

واما عن الثانية، فالجواب عنه نظير الجواب عن الآية الاولى ، وتوضيحه ان الابن ومصالحه كما تقدم راجع الى الاب ، وانه بمنزلة نفسه فيكون اقراره في حق ولده ، كاقاراه في حق نفسه في النكاح ؛ وآية النبا بعد ثبوت نفوذ الاقرار من العقلاء لقوله **الابن اقرار العقلاء على انفسهم جائز** ، كما لا يشمل اقرار الفاسق على نفسه ، فكذلك لا يشمل اقراره في حق من هو كتفسه ، وبالجملة بعد كون الاولاد بمنزلة الاباء وثبوت الوحدة بينهم عند العرف يكون اخبارهم واقرارهم جائزاً في حق اولادهم ايضاً ، اذ الاباء والاجداد لا يقدمون على ما يضرهم ويفسد امرهم ، كما لا يقدمون على ما يضر بانفسهم بما هم عقلاء ، والحاصل ان الآية لا تشمل اخبار الفاسق في حقه ولا توجب التبين والتثبت عنه ، وكذلك اخباره في حق اولاده ، الذين هم بمنزله ، وليس هذا من باب تخصيص الآية ، بل هو نظير الحكومة واخراج فرد من العموم بالتنزيل بمنزلة نفس المقر ، هذا اذا لم تكن الآية منصرفه عن الاخبار والاقرار على نفسه ، والافخوجه من باب التخصص

ويمكن الاستدلال لاشراط العدالة في الاب والجد بقوله تعالى **(لا ينال**

عهدي الظالمين) و المراد من العهد الولاية و هي لاتنال من تلبس، بالظلم و الفسق ظلم .

و تقريب الاستدلال ان الولاية لها مراتب كثيرة عديدة منها الولاية الكلية المطلقة على اموال الناس و انفسهم كما في النبي و الائمة عليهم السلام فانهم اولى بالمؤمنين من انفسهم ومنها ولاية شخص على فرد كولاية الاب على الابن و كل مرتبة من مراتبها لاتنال الظالمين

و بتقرير آخرو اوفى ، ان الولاية المجعلولة من الله لشخص، قد تكون ولاية كلية مطلقة ، و قد تكون جزئية ؛ و يجمعها لفظ الولاية التي هي بمنزلة الجنس المشترك بينهما ، و كل فرد من افراده و مرتبة من مراتبه لا ينال الظالمين

ثم ان المراد من الظالم ، امامن تلبس بالمبدء و لو اتقضى عنه ، كما هو المراد في استدلال الامام عليه السلام ، او من هو متلبس به فعلا ، كما هو الظاهر من المشتقات و المتبادر منها ، فبناء على ذلك الوالد المتلبس بالفسق الذي هو ظلم ؛ لا يناله عهد الله ، الذي هي الولاية الجزئية المجعلولة للاباء على اولادهم ، و لم أر من استدل بالولاية ؛ و يقتضيه ايضاً الحكمة الالهية، و المصالح النوعية ، فان جعل الظالم ولياً على غيره و مسلطاً على امره ، يوجب التشنج ؛ و الاختلال ، و خلاف الانتظام و هو قبيح عند العقل (١)

و يمكن الجواب عن الالية اولابان المراد من العهد هي الولاية العامة، و الخلافة النامة، بحيث يكون الاطاعة واجبة على الناس في جميع امورهم دون الولاية المتعلقة بالامور الجزئية ، كما في المقام و ثانياً ان الظاهر منها بقريضة الصدر ؛ هي الولاية على الغير و الحكومة و الولاية عليه ، لا الاعم منه و من نفس الولي . و لذا ترى ان الفساق و الظلمة، لهم الولاية على انفسهم و اموالهم فكما ان الاية منصرفة عن ولاية الفساق على انفسهم ، كذلك منصرفة عن الولاية على اولادهم

(١) لا يخفى ان الاستاد الاعظم مدظله ، اما ذكره هنا تأييداً لادليلا ، اذ تقدم منه

الجواب عن الاستدلال بذلك فيما تقدم فراجع ص ٨

وتفصيل ذلك ان الاولاد كما اسلفناه قطعة من الآباء وبضعة منهم ومهمتهم ، و
 العرف لا يرى مغايرة بينهم كأنهم اعضاء متصلة ، وجوارح مرتبطة ، واغصان متمسكة
 ويد واحدة : ويشهد بذلك السيرة الجارية المستمرة ، اذ يرون ان على الآباء صيانة
 الاولاد ، وحفظ اموالهم ، واصلاح بالهم ؛ والنظر الى مآلهم ، كما يحفظون ما يتعلق
 بانفسهم ، فعلى هذا تنصرف الآية عن الولاية على الاولاد ، اذ ليست هي الا ولاية
 الولي على نفسه ، لا الولاية على غيره ، وقد عرفت ان الظاهر من الكريمة حرمان
 الظالم عن الولاية على الغير ، والتسلط عليه ، لامطلاقا حتى يكون ممنوعاً عن التسلط
 والولاية على نفسه ايضاً

فتحصل وتلخص ، ان الاستدلال بالآية لاشتراط العدالة ، لا يخلو عن المنع
 والمناقشة .

واستدل شيخ الطائفة في متأخرى المتأخرين باصالة عدم اشتراط العدالة ؛
 وبانه مقتضى اطلاق الأدلة ؛ اما الاصل فالتمسك به غير وجيه ، اذ الولاية لم يكن ثابتة
 للأب والجد على نحو الاطلاق في وقت ، ثم يشك في اعتبار العدالة في وقت آخر
 حتى يصح التمسك بالاصل ، واستصحاب عدم الازلي لا يفيد الابناء على القول بحجية
 الاصول المثبتة وهو خلاف التحقيق مضافاً الى ما تقدم من ان مقتضى الاصل الاولي
 ، عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره ، حتى يثبت الناقل ، اللهم الا ان يوجه بما
 ذهب اليه بعض ، من ان السيرة بين عموم الناس في جميع ادوارهم ، جارية على
 تولى الآباء امور اولادهم ، وكون اختيار امورهم بيدهم مطلقاً : من غير فرق بين
 العادل والفاسق منهم ، فلو كان شيء معتبراً في ولايتهم وشرطاً فيها ، للزم على
 الشارع بيانه ، وردع الناس عن تلك السيرة الجارية ، وتخطئتهم فيها ، ولو كان
 لوصل الينا ؛ وحيث انه لم يصل ، نحكم بكونها مرضية عند الشرع ؛ و عدم اشتراط
 العدالة ، ولكن هذا التوجيه لا يخلو عن المسامحة ، مضافاً الى عدم انطباقه على
 اصالة عدم الاشتراط ؛ نعم لا يبعد ان يكون المراد من الاصل في كلامه هو الاطلاق
 الذي يذكر بعد

واما الاطلاق فيمكن دعواه في الادلة ، مثل رواية محمد بن مسلم ، وعبيد بن زرارة المتقدمتان ، فان قوله : **إطلاق** ، لان الوالد هو الذي يلي امره مطلق شامل للعدل والفساق ، واختصاصه بالعدل تقييد بلاجهة ، ومثله الرواية الاخرى لمحمد بن مسلم اذ قوله **إطلاق** (لان اباه قداذن له وهو حي) شامل للفساق و العدل بترك الاستفصال بل عدم ذكر العدالة في بيان العلة مع كونه **إطلاق** بصددها ، يكشف عن ان العلة اذن الاب فقط لا اذن الاب العادل وهو المراد من - التمسك باطلاق العلة فالادلة شاملة لهما ، اما بالاطلاق ، او بترك الاستفصال هذا تمام الكلام في المقام الاول .

و اما المقام الثاني فيقع الكلام فيه في موردين **احدهما** في جواز تصرف الولي وعدمه ، اذا كان فيه مفسدة على المولى عليه **وثانيهما** لو اخترنا عدم الجواز عند المفسدة ، فهل يعتبر وجود المصلحة فيه ، او لا يعتبر ذلك ، بل يكفي عدم المفسدة .

اما المورد الاول فقبل الورود فيه ، لا بد من الاشارة الى نكتة ؛ وهي ان الظاهر من مناسبة الحكم للموضوع ، ان جعل الولاية على الصغار ؛ وتعيين الولي على الصغير ، ومن لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، كالفقيه والمجانين ، انما هو لرعاية احوالهم ، وحفظ نفوسهم ، واعراضهم واموالهم عن التلف والتضييع لقصورهم عن ذلك ، لالاضرار بهم ، وتفارقة امرهم ، واختلال حالهم ، وازدياد التشنج في بالهم ونهب اموالهم ، وهذا ما ليس فيه خفاء ولاغطاء ، وفي غاية الوضوح ، ونهاية البدو يستغنى عن كل شرح وبسط ، وعلى ذايكون هذا الامر المسلم العقلي ، والمرتكز القطعي كالقرائن اللفظية المتصلة بالكلام ، او الصالح للقريئة مانعاً عن اطلاق الادلة وشمولها لصورة وجود المفسدة وانعقاد الظهور لها في ذلك ، فالتمسك باطلاق الادلة في المورد غير ووجيه بل ليس بصحيح مضافاً الى ان المحتمل في الادلة المطلقة مثل قوله « انت ومالك لابيك » او « ان الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء » وغير ذلك من التعابير المتحدة سياقاً جهتان .

الجهة الاولى انها في مقام بيان جهة اخلاقية معمولة بين الاب والابن و والد وما ولد ، اذ مقتضى تربيته له وللازم حقه عليه؛ وتحمل المشاق فيه ، وايشاره على نفسه ، جواز اخذه من ماله والتصرف فيه حيث اندرغب فيه حين لم يكن فيه راغب ، وحفظه يوم لاحافظ له ولا كافل ، ولان الابن ما نال ما نال الاب وما بلغ ما بلغ الامنه ، وهذا امر عرفي وجداني اخلاقي لا ربط له بالولاية والزعامه وعليه يحمل قوله عليه السلام : اذ كان رسول الله يجبس الاب للابن .

والجهة الثانية المحتملة في الادلة انها في مقام تشريع الولاية للاب ، الظاهر المتبادر منها لولا استدلال الامام عليه السلام هي الجهة الاولى دون الثانية ؛ فالتمسك بالنصوص واطلاقها فيما هو محل البحث مع الغض عن استدلال الامام عليه السلام غير تام ؛ واما بعد استدلاله عليه السلام وان كان التمسك صحيحا ، للعلم بانها واردة في مقام جعل الولاية وتشريعها ، الا انه لا بد لنا من الاخذ بالقدر المتيقن ، والاقتصار على مورد الاستدلال ، واخذ الاطلاق ايضا في المورد لو كان ؛ ولا يصح التعدى والتجاوز الى غيره ، وهذا نظير ما روى عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فاقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء : قال : يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرارة اذ اولم يستدل الامام عليه السلام على جواز المسح على المرارة ما لم يمكن لنا معرفة ذلك الحكم من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وبعد معرفته بمعونة الاستدلال والتمسك ، لا يصلح ان نأخذ باطلاقه ، ونحكم بجواز المسح على كل شيء اذا لم يقدر على المسح بالبشرة حتى انه لو لم يقدر على مسح رأسه فيجوز له مسح عنقه او رجله او مسح رأس صديقه ، نعم يصح الغاء الخصوصية عن المرارة و تسرية الحكم الى الدواء وما شابهه لا مطلقا وما نحن فيه ايضا كذلك فنظن .

هذا مع اقطع النظر عن ورود المقيدات والنصوص الخاصة ، واما مع النظر اليها ، فيقيدها اطلاق الادلة بعد تسليمه بصحيتها ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال قال رسول الله انت وما لك لا يبك ، ثم قال لانجب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان

الله لا يجب الفساد ، فان الاستدلال بالاية ظاهر في عدم جواز تصرف الاب في مال ابنه ، اذا كان مفسدة وضرراً عليه ، وغيرهما قيد جواز التصرف والاخذ بكونه غير سرف او يكون لا ضرار وشدة خاصة فيعلم ان تصرف الوالد في مال ولده اذا لم يكن محتاجاً اليه ومما لا بد منه فساد ، والله لا يجب الفساد ، فاثبات الولاية للاب والجد تمسكاً باطلاقات الادلة ، فيما اذا كان تصرفهما مفسدة على المولى عليه ، في غاية الصعوبة .

و اما دعوى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ، عن ابي جعفر عليه السلام

(في قوله (ع) لان الوالد هو الذي يلي امره) فيقيد أيضاً ما ورد في نكاح الجد على البنت وتزويجه لهامع وجود ابها ، مصرحاً فيه بان نكاحه نافذ ما لم يكن مضراً فتحصل من جميع ما ذكرنا ، وتبين مما قدمناه ، ان المطلقات بعضها غير مر بوط بالمقام اصلاً ، لظهورها في بيان الجهات الاخلاقية العرفية لولا استدلال الامام عليه السلام بها ، وما هو المرتبط به وان كان سليماً من هذا الاشكال ، الا انه يقيد بما ورد في موارد خاصة هذا غاية ما يقتضيه البيان ويستحسن ان يدور حوله البنان في المورد الاول .

اما المورد الثاني ، فقال الاستاد الفقيه الكبير دام ظله بعد الفراغ عن عدم ثبوت الولاية للاب والجد على الابن اذا كان التصرف في ماله فساداً وضرراً عليه ، فهل يعتبر و يشترط وجود المصلحة او يكفي فيه عدم المفسدة ، ولولم يصل منه نفع الى المولى عليه مقتضى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم وغيرها الثاني ، فان القرينة العقلية التي استعدناها من مناسبة الحكم للموضوع ، اشير اليها آنفاً وكذا المقيدات ، من النصوص الخاصة المتقدمة لا يوجب ازيد من تقييد المطلقات ، واختصاصها بصورة عدم وجود المفسدة و الضرر ويبقى غيرها تحت الاطلاق ، **و يؤيده أيضاً** ما ورد في تزويج الصغير من نفوذ نكاح الجد ما لم يكن مضراً ، اذا المستفاد منه ان نكاح الجد ما لم يكن مضراً على البنت ، بان يزوجها بغير الكفو او بمدون المهر ، نافذ امره فيها ، وثابت ولايته عليها ، **مضافاً الى** ان ذلك ، مطابق لما في الولاية العرفية ، الثابتة بالسيرة المستمرة ، اذا الالباء كما انهم يلاحظون عدم المفسدة في التصرفات المتعلقة باموالهم ، وليسوا ملتزمين بوجود المصلحة دائماً ، فكذلك التصرفات المربوطة بمن لهم الولاية عليه عرفاً ، من الذين يحسبون منهم ، نعم يراعون عدم المفسدة ، ويلتزمون به دائماً او غالباً فيما يتعلق

باتقسيم ، وهو مشترك بينهم وبين اولادهم ، ولكن الانصاف ان اثبات هذه السيرة بهذه الخصوصية مشكل .

هذا مقتضى اطلاق بعض الادلة بعد تقييدها بعدم المفسدة ويؤيده ايضاً تمسكه عليه السلام بقوله تبارك وتعالى ان الله لا يحب الفساد في مقام منع الاب عن التصرف في مال ابنه قديقال : ان اطلاق ادلة الولاية لوسلم ، يقيد بقوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي احسن» لعدم القول بالفصل في الاب ،

وتوضيح ذلك كان المراد من لفظة «احسن» ، اما الصيغة الدالة على التفضيل ، فيجب تقديم كل تصرف يكون احسن و انفع ، و نترك غيره ولو كان حسناً ذانفع ، واما المراد منها مطلق ما فيه الحسن واعتبار نفس المبدء ، نظير قوله تعالى «وجادلهم بالتى هي احسن ، و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض» ، في ان المعتبر في امثال تلك القضايا ، التلبس بصرف المبدء ، بمعنى انه يجب ان يكون المجادلة على نحو المجاملة ، وسبك لطيف ومشى ظريف ، حتى لا يوجب تقوية الباطل ، و تضعيف الحق الفاصل ، بايراد حجج ضعيفة ، واقامة دلائل خفيفة ، فيزداد لاهل الحق تحيراً . وللباطل تهوراً ، ومثله قوله تعالى و اولوا الارحام الاية في ارادة نفس المبدء لا التفضيل ، فبناء على ذلك المقصود من قوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي احسن» المعاملة الحسنة و التصرف الذى فيه حسن .

ولكن يمكن ان يقال انه يكفي في حسن التصرف ان لا يكون فيه مفسدة على اليتيم (١) بل لا بد ان يكون مما يقدم عليه العقلاء ، و يعاملون في امورهم

(١) بقول المقرر هذا محصل ما افاده سيدنا الاستاد مدظله العالى ومرجه على الظاهر الى اعتبار المصلحة و فافاً للقوم ، الا انه يعبر عن ذلك بعدم المفسدة ، و كنانورد عليه في البحث بانه عين اشتراط المصلحة واعتبارها ، ولكن الانصاف ، والنظر الدقيق ، ان كلامه اعم مما ذهب اليه القوم من اعتبار المصلحة ، اذ المقصود انه يعتبر ان يكون في التصرف داع عقلاى ، وان لا يكون عبثاً ، وان كان مساوياً من حيث المالية بحيث لولم يتصرف فيه لا ينتفع الصغير به ولا يتضرر

مثله ، و بتعبير آخر يشترط ان يكون التصرف الواقع في مال اليتيم ؛ لداع عقلائي فيه وان لم يحصل له نفع زائد على ماله ، و ما كان له ، و هذا المقدار من الحسن . يكفي في جواز التصرف ، دون الدواعي الحاصلة للولي الراجعة اليه فقط ، فلواحتاج الاب الى التصرف في مال ابنه ، يبيعه من شخص آخر يقدر على قضاء وطره ، و دفع الخطر منه ، بحيث لو لم يبيعه منه بقيمة المثل ، لا يقضى حاجته ولا يدفع الخطر عنه ، يجوز له ذلك وان كان الداعي فيه راجعاً الى نفسه ولم يحصل منه ضرر و نفع الى ولده بل كان سيان في حقه الا ان هذا غير مربوط بالولا كما تقدمت اليه الاشارة ؛ فلنخص مما طويناه و حررناه ، انه يشترط ان يكون تصرف الاب في مال ابنه لداع عقلائي وان لم يحصل في الخارج نفع زائد على ماله ، بل لا بد من كونه على نحو لا يعد الاقدام عليه لغواً ، كما لو بادل درهماً من مال الابن بدرهم آخر ثم بادل به بثالث بحيث لا يزيد ولا ينقص في مرتبة من المراتب

(تدنيب فيه بحثان)

الاول : ان الجدة وان علاهل يشارك الاب في الولاية ، بان يكون ولاية كل منهم في عرض ولاية الآخر ، لا تقدم للاب عليهم ، فهم على حد سواء لافضل لمرتبة على الاخرى .

الثاني : انه هل يشترط في ثبوت الولاية للجد و جود الاب وحياته ، او يشترط ، عدمه ، اولا يعتبر شيء منهما بل له الولاية مطلقا اما الاول فالادلة المتقدمة في المضاربة بمال الطفل والصدقة عليه والوقف و في النكاح ، كلها في مورد الاب فقط لم يكن معه غيره ؛ فلا يستفاد منها الا ثبوت الولاية للاب دون غيره ، اذا لم يكن الاستعمال في تلك الموارد نظير قولنا ، ابونا آدم ، و امنا حوا ، نعم استدلال الامام عليه السلام لمشاركة الجدة الادنى مع الاب في مورد نكاح الصغيرة فيقتصر عليه ، اذا استفاد منه ان كل مال لولد فهو لوالده و يمكن ان يقال انه يعلم من استدلال الامام لكون امر النكاح بيد الجد مع حيات الاب ، ان الولد و كل ما هو ثابت له من

الولاية على ولده ، فهو ثابت لوالده (اي الجد) ولا يقتصر على المورد ، اي الولاية على النكاح ، بل يستفاد منه حكم عام كلي وهو الولد وماله (بالفتح) وماله بالضم ، فهو لوالده ومنه الولاية الثابتة له على ولده بعنوان الابوة ، بخلاف الاحكام الثابتة له بعنوان آخر مثل الفقاهة و العدالة و التضاوة ، فعلى هذا يشارك الجد الاب في ولايته على ولده .


قد يقال ان مقتضى قوله تعالى **واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض** تقدم القريب ونفى الولاية عن الجد وعدم شركة الاجداد للاب في الولاية نعم خرج الجد الاول بالدليل فنلتزم به و تقتصر عليه وهذا الدليل انما يتم لو كانت الآية في مقام بيان تقدم بعض الارحام على البعض الاخر من ذوى رحم ؛ بان يكون المراد ان الاب مثلا مقدم على الجد وهو على ابيه وهكذا .

و لكنه يمكن ان يقال : ان الآية في مقام بيان تقدم ذوى الارحام على غيرهم ، فان المفضل عليه يصح تقديره **واولى الارحام بعضهم اولى ببعض** من غير ذوى الارحام فلا ظهور للاية فيما استدل به المستدل من اولوية بعض الارحام وتقدم الاقرب فالاقرب .

ولو سلمنا ذلك ، فهو ايضا غير مربوط بالمقام ، بل هو مخصوص باحكام الارث وتعيين طبقات الوراثة . وليس حكماً كلياً شاملاً لجميع الموارد ، والالكان الاستدلال بالكرامة لاثبات اصل الولاية صحيحاً ولم يستدل احد بها في المقام بان يقال ان الاب اولى بابنه ، فله الولاية عليه بل صح الاستدلال بها لاثبات الولاية لابن على الاب و كل ذى رحم على رحمه وهو كما ترى **و بالجمله** او لوية بعض الارحام انما هو في مسألة الارث ، وليس حكماً كلياً حتى يعتمد عليه ويحكم بتقدم الاقرب ، وعلى هذا يشارك الجد للاب في الولاية فلو وقع التزاحم بينهما يقدم الجد كما في الرواية اما البحث الثاني وهو اعتبار وجود الاب وعدمه فقد ذهب بعض من اصحابنا الى اشتراط كونه حياً ، والا لا يثبت للجد ولاية بل يرجع الامر الى الحاكم والفقهاء وقال بعض العامة انه يشترط في ولاية الجد ان لا يكون الاب حياً او افلا ولاية له

وقد يستدل للقول الاول بما روى عن ابي عبدالله عليه السلام ان الجداذا زوج ابنة ابنه و كان ابوها حياً و كان الجد مرضياً جاز فان هوى ابوالجارية هوى و هوى الجد هوى ، و هما سواء في العدل و الرضا ، قال احب ان ترضى بقول الجد ، و وجه الاستدلال قوله عليه السلام (و كان ابوها حياً فيعلم من التقييد دخالة القيد في الجواز و اصل الحكم) و فيه ان الظاهر من الرواية بيان حكم تزويج الجد للبنت و ان امره نافذ و هو به متبع مع كون الاب حياً لان حيوة اب البنت من القيود و الشروط المعتبرة في الحكم كما هو واضح

فتلخص ان وجود الاب و كذا عدمه لا يعتبر في ولاية الجد بل له الولاية مطلقا هذا تمام الكلام في ولاية الاب و الجد



في ولاية الفقهاء

اما الفقيه فله مناصب ثلاثة : اثنان منها غير مرتبط بالمقام .

الاول منصب الافتاء ، و بيان الاحكام الشرعية ، ليرجع اليه . ويؤخدمه وهذا مربوط بمسئلة الاجتهاد و التقليد ، وقد بين فيها معنى الاجتهاد و شرائط المفتي ، و انه اى عالم يصح منه الافتاء و اعمال النظر و اصدار الرأى .

الثانى القضاء و رفع الخصومة و قطع النزاع بالحكم على طبق الموازين الشرعية ، و القوانين المدنية الدينية ، من الحقوق ، و الجزائية ، و ما يكون الفصل و القطع متوقفاً عليه من توقيف المدعى عليه ، حتى يقيم المدعى البينة ، و تفصيل هذا المنصب و بيان شرائطه موكول الى كتاب القضاء و قد ذكر فيه الشرائط المعتبرة فى القاضى و القضاء .

و الثالث وهو الذى يدور حوله البحث فى المقام ، و ولاية التصرف فى اموال الصغار ، و السفهاء ، و المجانين ، و جمع شئاتهم و اصلاح امورهم ، و تنظيم معاشهم بالمباشرة ، او بنصب القيم ، لهم او الاذن لغيره ، و غير ذلك مما تسمعه فى طى البحث انشاء الله .

ثم الكلام فى المقام يقع فى امرين (**الاول**) فى كيفية ولاية الفقهاء و انحاء تصرفهم (**والثانى**) فى منشأها ، اما الاول فقال الاستاد الاعظم مدظله العالى ، ان الولاية المجمولة للفقيه شرعاً (تارة يتصور استقلالاً تاماً ، بان يتصرف مستقلاً فى اموال الصغار و ينظر فى امورهم ، و يكون امره نافذاً فى جميع شئونهم ، و اخرى يتصور شرطاً ، بان يكون اذنه شرطاً فى جواز تصرف الغير فى اموالهم ، و رضايته دخيلاً فيه ، بحيث لو لم ياذن لا يصح لاحد ان يتصدى امر أمن امور من لا ولى له ، و تقع كلتا صورتان مورداً للبحث و النظر .

و اما الامر الثانى - فقد تقدم ان ما يقتضيه الاصل الاولى ان لا تكون لاحد

الولاية على غيره ، خرج منه النبى والائمة عليهم السلام بالدليل ، و حيث ان منشأ ولاية الفقهاء رضوان الله عليهم ، ولايتهم عليهم السلام ، و كونهم اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فلا بد من التعرض اولا لولاية النبى و اوصيائه عليهم السلام ؛ و كيفيتها ؛ ثم النظر فى ان ، اى قسم منها يصلح تفويضه الى الفقيه ، واعطائه اياء ، اولا يمكن اصلا ؛ بل هو من خصائصهم ، و شؤون شخصياتهم ، و يعد من مناصبهم القائمة بهم .

واقوى ما استدل به ، و اصرح ما يعتمد عليه فى المقام قوله تعالى «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» فى الامور الاعتبارية التى اعتبرها العرف فى عيشهم و نظم امورهم ، و ادارة حياتهم ، او الامور المدنية ، التى لا بد منها فى الحياة الاجتماعية المختصة بالطبيعة الانسانية . او الغالبة عليها ، مما يصلح دينهم و دنياهم و لحفظ امنهم و ايمانهم ، و اما كونه اولى بهم فى الجزئيات المتعلقة بعموم الناس ؛ فليس مورداً للبحث و لا ثمرة لنا فيه ، للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيه على كل حال ، بل المقصود الامور الاعتبارية الجعلية المختلفة باختلاف المعبر و الاعتبار ، و الاية فى مقام اعطاء الولاية و جعلها للنبى على المومنين فى سنخ تلك الامور بحيث ان له صلوات الله عليه ان يزوجه صغيرة من شخص ، و يبيع اموالها ، و يشتري لها ، و كذا الصغير و السفهه ، و من هو قاصر عن القيام بامرہ ؛ و تشخيص مصالحه ، اما لتقص فى عقله اضعف فى رشده ، بل وله صلوات الله عليه التصرف ، فى اموال الكبار ، و نفسهم ، فيما ثبت الولاية و الجواز لهم من الشرع .

واما الامور التى لا يصح للمؤمنين ارتكابہ ، ولا يجوز اقتحامه كقتل انفسهم و تبذير اموالهم و بيعها فاسداً ، فهو خارج عن مدلول الآية قطعاً ولا يستفاد ولايته بالنسبة الى تلك الامور بل هى مخصوصة بما شرع للمؤمنين ارتكابہ ، و الاقدام فيه .

و بتعبير اوضح ، ان جعل الولاية للرسول صلوات الله عليه او لشخص على غيره ليس مشرعاً ، حتى يجوز لمن له السلطة و الولاية قتل الغير و بيع ماله ربوياً او احراق داره ، بل المتبادر و المعقول ، ان الامور التى اجاز الشرع تصديها للمؤمنين او

امضاه ، يكون النبي ﷺ اولى بهم من انفسهم فيها ، و ليست الاية مطلقة شاملة لجميع انحاء التصرفات حتى تكون مخصصة للعقوبات حتى المحرمات بل هي نظير قوله ﷺ الناس مسلطون على اموالهم (و انفسهم) بناء على ثبوت الفقرة الاخيرة ايضا اذ لم يقل احد ، ان للناس قتل انفسهم و تدمير مالهم ، و نقله باى نحوشاؤا ، و كيل كالوا ، و عقذارادوا ، بل لا بد لهم من رعاية حدود السلطنة و قيودها ، و الالتزام بشروطها و المشى فى طريقة بينها الشرع ، و حدها ولا يميلوا عنها ، ولا يحيفوا عنها ، و مثله ولاية النبي ﷺ فى كونها عند الشرع ، محدودة بما حدده ، و مخصصة بما شرعه .

ثم ان فى المقام بحثا قد تصدى له بعض الاصحاب وهو انه هل للنبي و الامام ﷺ من باب الولاية التصرف فى انفس المؤمنين و اموالهم ، بغير رضى منهم ولو كان فيه ضررا عليهم بان يزوج صغيرة او كبيرة من غير كفو ، او بما دون مهر المثل ، او باع دارا مع حاجة صاحبها اليه ، او ليس له ذلك .

و الحق انه لا مورد لهذا البحث اصلا ، فان المسلم عندنا ان النبي و الائمة ﷺ معصومون و لا يمكن اقدامهم على امر فيه اضرار على شخص ، و ان كان الظاهر فيما تقدم من الادلة ايضا ذلك ، لشدة ولاية الرسول ﷺ و قوتها ، و اولويته منهم .
وقد يقال ان اعطاء الولاية من الله تعالى و جعلها للنبي ﷺ بحيث ان يكون له التصرف بما يريد و يشاء ، مخالف لحكمة الله ؛ و مناف لرأفته على عباده و موجب لاستيحاشهم و اضطرابهم ، و هو بعيد عن ساحته تعالى .

و يرد ذلك ، بان الله الحكيم ، جعل فى الانبياء عصمة ، تمنعهم عن المعاصي ، و تحفظهم عن المآثم ، و الاقدام بما يضر الامة ، و يفسد العامة ، فلما منع و لاجرح فى اعطاء الولاية له ﷺ على نحو العموم و الاطلاق ، ادلا يقدم ﷺ قط على مالا يصلحهم ، فضلا عما يفسدهم ، و يضرهم .

لا يقال : ان قوله تعالى **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة** نزل فى قضية تزويجه زينب بنت جحش من زيد بن ارقم ولم تكن

راضية بذلك ، وظاهر الآية عدم الاختيار لاحد من المؤمنين ولا المؤمنات فيما اقدم عليه الرسول فيهم ، وان امره وتزويجه نافذ ، وان لم تكن به راضية ، فانه يقال : يمكن ان يكون نزول الآية لتحصيل رضائها ، وقبولها ذلك ، وانه يجب عليها ان تأذن فى التزويج حتى يزوجه الرسول من زيد ، وليست صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم زوجها منه ولم تكن به راضية ، مع انه لو ثبت امره كذلك فى مورد خاص يكشف به عن امر الله تعالى فى خصوص المورد .

واما الاستدلال فى المقام بانهم صلى الله عليه وسلم وسائط للفيض بين الله وعباده فغير مربوط بالولاية المبحوث عنها ، وان كنا سمعنا واستفدنا من الاستاد مدظله العالى ، فى اثناء البحث استطراداً فى هذا الباب ايضاً ما ارشدنا الى المعارف الالهية العالية ، والعقائد الحقة .

تذييل

بقى الكلام فى انه كما يجب اطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الاحكام الشرعية والامور الاجتماعية السياسية ، والاعتبارات العرفية ، فهل يجب فى الامور العادية ، مثلاً لو امر بقيام رجل وجلس آخر ؛ واكل ثالث ، وشرب رابع ، فهل يجب عليهم الاطاعة والامتثال لكونه صلى الله عليه وسلم ولياً عليهم واولى منهم ، او لا يجب ذلك ، لانصراف الولاية الى غير تلك الامور فوجهان .

فان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كلما يقول ويأمر وينهى ، فهو من جانب الله تعالى ومبدء الوحي والالهام ، لقوله تبارك وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى بوحى فلا يتصور له صلى الله عليه وسلم امر شخصى اصلاً ، بل كلما يقول من امر ونهى ، فهو ما انزله الله تعالى على الناس بلسانه ، والزهم ببيانه ، فعلى هذا الفرض لا يتأتى البحث ابداً ، اذ يجب الاطاعة قطعاً ، وتحريم المخالفة حتماً .

وان قلنا ان الآية غير ناظرة الى الامور العادية والوامر الشخصية ، بل هى منصرفة الى الاحكام الشرعية والوامر الالهية ، التى من شأنها نزول الوحي ،

فيأتي الكلام ، ويجرى البحث ، في ان جعل الولاية وثبوتها له ﷺ ، هل يستلزم ويوجب اطاعته في الامور العادية ايضاً ، بدعوى ان الظاهر من تشريعها وجوب اطاعة الولى في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ولو لم يكن مربوطاً بالاحكام الشرعية ، والامور العرفية الاعتبارية الاجتماعية ، او لا يستلزم ذلك .

وقديستدل للاول بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، اطيعوا الله واطيعوا الرسول ، انما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الآية ووجهه ان المستفاد منها ، انه كما يجب اطاعة الله تبارك ، يجب اطاعة رسوله بقرينة المقابلة ، وبتقريب اوفى ، ان الله تعالى ثابت ولايته على الاطلاق ويجب اطاعته فكذلك ولاية رسوله

واورد عليه بان الظاهر من الآيات ، والمبادر منها ، ان الرسول ﷺ ولى المؤمنين ، ويجب اطاعته في الامور الشرعية ، والاحكام الالهية الدينية ، التي تحتاج الى بعث الرسل وانزال الكتب ، وبلغظ آخرا ان كل ما يعد من الدستورات الشرعية السماوية ، المتكفلة للسعادة الابدية ، وبها قوام الامم ونظامها ، يجب قبول امره ونهيه فيها ، لا كل امر وقول يصدر منه ، ولو لم يكن مربوطاً بها . بل انما هي من الامور العادية الشخصية ، والامر بالطاعة في الآية ؛ امر ارشادي ، وليس بمولوى شرعى تعبدى ، حتى يتمسك باطلاقه وعمومه ، ولا يستفاد منها ازيد مما ذكرنا ، ولا بسط مما قدمناه بل انما ترشد الى ان كل ما يأتي به الرسول من الله تعالى ، يجب اخذه ، نظير قوله الكريم ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا في ان الظاهر منه و من امثاله وجوب الاخذ والانتفاء فيما يأتي به من جانبه تعالى من الاحكام وغيرها لامطلقاً (١)

(١) يقول المقرر : ان جميع الاوامر والنواهي الصادرة من الانبياء والاصياء عليهم السلام ، كلها ارشادية ، تهدي الى حكم الله الواقعي ؛ الذي هو ملك العقوبة والثوبة - نظير الفتاوى الصادرة من الفقهاء ، في انها ارشادية الى الواقع ، لانها بنفسها احكام شرعية فعلية ، وخطابات مولوية ، بل هي تابعة لاوامره تعالى وتقدس ، كما سمعناه كراراً من الاستاد الاعظم ، الزعيم الفقيه الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى ؛ وضبطناه فيما كتبناه من ابحائه ، وكان رحمه الله يحكى ذلك عن صاحب الحاشية ايضاً

ولكن التحقيق والانصاف ، وما يقتضيه المذهب ان اطاعة الرسول في جميع الامور حتى العادية والوامر الشخصية واجبة ، من جهة ان جعل الولاية وتشريعها لشخص على امة مستلزم لذلك ، والا لا يستحکم امر الولاية

وبتعبير او في ان استحکام امر الولاية وتسجيلها . بحيث يكون الولي عظيماً ، في اعين الناس ، ومطاعاً فيهم ، يستلزم ان يكون امره في الامور كلها نافذاً ورأيه متبعاً ، والا يتزلزل امره ، وينهدم رأيه ، ولا يقوم له قائمة بل تبقى اموره عاطلة وباطلة .

وكذا الانصاف صحة الاستدلال في المقام بقوله تعالى « وما كان لمؤمن ولا

مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة »

لما ورد في التفسير ان زينب بنت جحش استشارت النبي ﷺ في التزويج ، و امرها الرسول بالتزويج من زيد ، فكرهت هي واختها ذلك وقالتا انه عبد ، ونحن كذا وكذا ، فنزلت الآية ، وظاهر القضية ان النبي ﷺ لم يزوجه من زيد ، بايقاع العقد عليها و اجراء الصيغة من قبلها بل انما امرها بالتزويج بعد المشاورة ، ولم تك زينب راضية والاية فقدردت عليها ، وانكرت ذلك منها ونفت الاختيار والاستقلال عنها ، و اوجبت عليها التسليم لامره و اطاعة رأيه ﷺ

وكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر

منكم اذ الظاهر منها ان اطاعة الرسول واولى الامر واجبة على الناس ، كما يجب عليهم اطاعة الله تبارك و تعالى ، هذا ما يقتضيه وحدة السياق ، و يفهم العرف من نظائره ، مثلاً لو قال ملك في حق رجل هذا خليفتي فيكم ، و حجتي عليكم ، ثم امر الناس باطاعته وقال اطيعوني و اطيعوا خليفتي ، ليعلم العرف ، و يستفيد منه ، ان خليفة السلطان ، المعبّر عنه (بما ينده شاه او نائب السلطنة) يجب اطاعته على كل فرد من الرعايا ، في كل امر من امور المملكة ، التي كان لنفس السلطان فيه دخل ، و تصرف و ولاية ، و امر و نهي و رأى ، دون الامور التي لم يكن له ايضاً

ولاية ، كقتل النفوس ، ونهب الاموال ، فعلى هذا ، بعد ما جعل الله تبارك ، الولاية للنبي و الائمة عليهم السلام وتشريعتها لهم بقوله تعالى « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون » ثم امر الناس باطاعة الولى بقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » يستفاد منه قطعاً ، و يتبادر الى ذهن العرف جزماً ، ان ولى امر الامة و امامهم ، يجب اطاعته على الرعية و يحرم مخالفته على الامة فى كل امر ورأى و بعث و نهى مطلقاً ، ولا يرد ما تقدم ، من دعوى انصراف الآية ، الى وجوب اطاعة فى الاحكام الشرعية الدينية فقط ، لما عرفت ان المستفاد من الآية ، بعد التنظير بما تقدم من الامثلة ، ليس الا وجوب اطاعة فى كل شىء ، كما ان اطاعته تعالى فيه واجبة .

و يدل على ما ذكرنا بعض النصوص الواردة فى موارد خاصة ، كرواية عمر بن حنظلة ، و مشهورة ابى خديجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام : ففى الاولى بعد الامر بالرجوع الى الفقهاء ، قال عليه السلام فانى جعلته قاضياً و فى الثانية فانى قد جعلته عليكم حاكماً ، اذ يعلم ان جعله شخصاً حاكماً ، و تعيينه مرجعاً ، مما يجب على الناس اطاعته فيه ، ولا يجوز رده و مخالفته ، ولذا اكده بقوله فهو حجتى عليكم و انا حجة الله عليهم ، و بالجملة المستفاد من الروایتين ، ان جميع او امر اولى الامر واجب اطاعة و الامثال (١) .

وقد يستدل بحكم العقل لو وجب اطاعة النبى و الائمة عليهم السلام فى كل شىء ، و توضيحه ان الرسول و الائمة اولياء النعم ، ولولا هم لما خلق الله الافلاك ، و ببر كنههم ثبتت الارض و السماء . و بيمينهم رزق الورى ، و يحكم العقل بوجوب شكر من كان كذلك و اطاعته ، و يستقل عليه ، حيث ان وجود الانام ، وما يعيشون

(١) يقول المقرر الاستدلال بالروایتين غير وجيه فى المقام اذ القضاة ليست من الامور العادية الشخصية بل هى من الامور الاجتماعية السياسية التى يجب اطاعة اولى الامر فيها ولكن الاستادمد ظله كان يعتمد فى الاستدلال على قوله (ع) فانى جعلته حاكماً

به كله منهم وبهم ، لكن الظاهر ، ان المراد من المنعم الذي يجب شكره واطاعته من بيده الابداع والابداع ، وله دخل في اصل الخلقة ، وشموله للوسائط في الفيض والوسائل في وصول النعم ، غير معلوم بل معلوم العدم . والالوجب اطاعة كل من له ادنى حق ، واقل دخل في تربية الانسان وتكميله .

ولكن يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر ، و ان لم يكن داخلا فيما يستقل به العقل ، وهو ان يقال : انه بعد ما ثبت وجوب اطاعة الوا لدين شرعاً يجب اطاعة النبي والائمة في جميع الامور . بمفهوم الموافقة ، لا ولاية اطاعة النبي والامام عليهم السلام لوضوح الفرق بين النبي والامام عليه السلام و بين آباء الانام ، كالثرى و الثرياه فان احسان الالباء الى الاولاد ، و برهم بهم ، في مقابل البركات الواصلة الى جميع الانام ، من النبي و الامام ، كالقطرة في جنب البحر ، او الذرة بالنسبة الى الدرة ، فانهم عليهم السلام ، وسائط للفيوض الكاملة ، والنعم الدائمة الباقية ، و الكمالات الروحانية فما صار علة و سبباً لوجوب اطاعة الوالد على الولد ، يوجد في النبي والامام عليه السلام ، اكمله واعلاه ، ولهذا قال عليه السلام انا وعلى ابوا هذه الامة ؛ وبالجملة يستفاد من جميع ما تقدم ، ان النبي والائمة عليهم السلام ، يجب اطاعتهم مطلقاً ، وان لهم الولاية المطلقة ، وان امرهم نافذ في حق الرعية هذا تمام الكلام بالنسبة الى تصرفاتهم استقلالاً .

و اما كون التصرفات الصادره من الغير من المعاملات و غير ها مشروطة باذنهم ، جوازاً و نفوذاً ، فيقال بعد ورود العمومات الدالة على سلطنة الناس على اموالهم ، وصحة معاملاتهم ، مثل ما يدل على صحة البيع وجوازه و غيره من سائر العقود والايقاعات . ان الظاهر استقلالهم في التصرف تكليفاً ووضعاً من دون حاجة الى الرجوع اليهم عليه السلام وان اذنهم ليس شرطاً فيها

تفصيل الكلام في المقام ، ان الارض وما فيها كلها لله ، وبيده تعالى امرها ،

و لا يصح لاحد التصرف في شىء منها الا باذنه ، و قد ثبت الاذن من الله ، بالادلة العامة الدالة على اباحة التصرفات في الاملاك و المباحات ، تكليفاً و وضعاً مع الشرائط المعتبرة فيها ، كقوله تعالى « احل الله البيع » . « اووفوا بالعقود » و نظائره ، و لا يحتاج التصرف في امثال تلك الامور الى الاذن من النبي او الامام ، و ماورد من ان الارض و السماء لهم عليهم السلام ، ليس المراد ان الملكية الاعتبارية المجعولة للناس في اموالهم ؛ ثابتة لهم ايضاً في عرض ما لكيتهم حتى يشترط الاذن في التصرف ، بالنقل و الانتقال ، بل المراد الملكية المتقدمة على مالكية الناس مضافاً الى احتمال كون المراد من سنخ تلك الاخبار ، ان لهم الاحاطة و القدرة باذن الله كما انه تعالى له الاحاطة التامة و القدرة الكاملة العامة ، و ما يشاؤون الا ان يشاء الله . و هم بامرهم يفعلون و يعملون .

و كذلك لا يشترط اذنيهم في التكليف الشخصية المتعلقة بالمكلفين ، المتوجهة الى المسلمين كالصلوة ؛ و الزكوة ، و الصيام ، و الحج ، و غيرها من الوظائف الدينية بداهة ان ادلة الولاية المطلقة الثابتة : لا يقضي اعتبار الاذن فيما ذكر ، مع وجود المطلقات و العمومات :

نعم يمكن القول باعتباره في الامور المجعولة لحفظ النظام ، و حقوق الانام ، من القضايا التي لا يصح الاقدام عليها الا بمعونة الزعيم و الامام ، و لا يتأتى من كل رعية و عوام .

واستدل الشيخ قدس سره لذلك بالنصوص الواردة في المقام ، و ان يمكن الخدشة في بعضها ، الا ان بعضها الاخر تمام . مثل ما روى عن علل الشرائع بسنده عن فضل بن شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس الى الامام انه قال و منها انا لانجد فرقة من الفرق . و لاملت من الملل ، عاشوا و بقوا الا بيقم و رئيس لما لا بد منه في امر الدين و الدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم ، ان يترك الخلق فيما يعلم انه لا قوام لهم الا به .

والظاهر منها ان عدة من الامور مما لا بد منها في قوام الملة ونظم الرعية ، بحيث لولاها لاختل النظام ؛ وفسدت معيشة الانام ، وتكثر الفتنه ، وتزداد الحيرة و ينجذم حبل الدين والدنيا ، اذ ليست تلك الامور مما يمكن صدوره من اى شخص ، وفرد ؛ بل لا بد في اجرائها من وجود الزعيم ، وحكم القيم ؛ الذى له الولاية على الرعية ، والزعامة للامة ، ولهذا نرى في عيشنا ، وفي كل مجتمع : ان طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بدو الامر الى زعيمهم .

و لب الكلام في المقام ، ان كل امر يعد من شئون الرياسة و الحكومة ، يعتبر فيه اذنه عليه السلام ، وبه يقيد ايضاً المطلقات الدالة على جواز التصدى لكل فرد ، مثل قوله تعالى « **ولكم في القصاص حيوة يا اولى الاباب** » « **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً** »

وهو وان كان مطلقاً شاملاً لكل من كان وليالدم المقتول ، فله ان يقود من القاتل وقتله بالقصاص ، الا انه لا بد من تقييده و الحكم باسئراط اذن الامام في اجرائه ، فانه المفزع عند البلية ، والمرجع عند النازلة ، ولا يجوز لاحد البدار فيه الا بعد اذن الزعيم و الرئيس ، مضافاً الى ماورد في بعض النصوص من اعتبار اذنه عليه السلام ، في مثل اجراء الحدود والتعزير ، وبالجملة نفس جعل الولاية للامام عليه السلام يقتضى اشئراط اذنه (ع) في الامور العامة المجعولة لحفظ السياسة و نظم الامة ولا يحتاج الى دليل خاص ، حتى يقيد به الاطلاقات الاولية ، وان ورد ايضاً فى بعض النصوص ثم ان البحث في اعتبار اذن الامام فى بعض الامور ، لا ينفع فى زمن الحضور للتمكن من الوصول الى الحجة فلو شك فى شىء انه يعتبر اذن فيه ام لا فيرجع الى الامام ويسئل عنه ويرتفع الشك .

واما فى زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول الى الامام عليه السلام فينتفع .
وملخص الكلام ، ان بعض الامور قد علم عدم دخالة الاذن من الامام فيه كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لمن يعرفهما وهو واضح .

ومنها ما علم ان الشارع اراد وجوده في الخارج ، و لم يرض بتركه ، كالصلوة على الجنائز التي لاولى لها فحينئذ لو شك في اشتراط الاذن من الامام او نائبه في صحتها ، يكون داخلا في مسألة الاقل والاكثر فيجرب البرائة فيه . ومنها ما ليس كذلك ؛ كما لو شك في اعتبار الاذن في شيء واحتمل كونه دخيلا في اصل وجوبه ، وتعلق الارادة به ، وترتب المصلحة عليه ، كاجراء الحدود واقامة الجمعة ، وغيرهما مما يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الامام ، او من هو مأذون منه ، فحينئذ يكون الشك في اصل التكليف ، فيجرب فيه البرائة .

و بالجملة الاذن المشكوك اعتباره ، قد يحتمل كونه من مقدمات وجود المكلف به و شرطاً فيه . كما لو علم ان الشارع اراد وجود شيء في الخارج ولم يرض بتركه ، ولكن يشك في انه يعتبر الاذن فيه من نائبه العام او الخاص ام لا فيرجع الشك الى القيد الزائد فيحكم بالاصل على عدم اعتباره .

وقد يحتمل كون الاذن دخيلا في اصل الوجوب و شرطاً له ، كما في صلوة الجمعة ، لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية لاحتمال كون المنادى هو الامام ، او المأمور من قبله ، فيكون الشك في اصل التكليف والجواز ومقتضى الاصل عدمه ، ومثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقا و لو في زمان الغيبة ؛ ولا فرق في ذلك بين الوجوب الكفائي والعيني ، نعم لو شك في اشتراط الاذن ، فيما يكون مختصاً بالامام عليه السلام و علم ايضاً انه اراد وجوده في الخارج ، كسهم الامام من الخمس ؛ يعتبر تحصيل الاذن من نائبه العام ، و الا لا يحصل البرائة من التكليف اليقيني الثابت ، والحاصل انه بعد ما علم ، ان سهماً من الخمس مختص بالامام عليه السلام ، ففي حيوته وحضوره ، لا بد من ايصاله اليه ، واما زمان الغيبة فمن المعلوم ان اخراج سهمه عليه السلام واجب يقيناً ، و يعاقب تاركه ، ولكن يشك في ان اذن نائبه معتبر ام لا ، فمقتضى القاعدة اعتبار الاذن ، للشك في سقوط التكليف

بدونه ، وليس المورد كالصلوة على الجنائز ، في اجراء البرائة فيما يشك اعتباره في المكلف به ، لوضوح الفرق بينهما ، كما هو غير خفي لمن تأمل ؛ هذا تمام الكلام في ولاية النبي والامام ، و المهم ان نتعرض لولاية الفقيه و كيفيتها وانها ثابتة في اموال الناس و انفسهم ، كما انها للنبي و الامام عليهما السلام . اوليس كذلك من الواضح المسلم انه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة ، بحيث ان يتصرف في اموال الرعية ، و يجب على الناس اطاعته في كل ما يأمر و ينهى مطلقا ،

قبل الشروع في ذكر النصوص فاقول عظة لتنسى اولاً ، لاني احق به ولغيري ثانياً ، ان تولى امر الامة ، الاقدام في الجهات العامة ، من التصدي لامور الصغار ، وفصل الخصومة وقطع الدعوى ، وتولى امر السفهاء والغيب ، والتصرف في بيت المال و حقوق الفقراء والسادات و الايتام ، وغير ذلك من الاحكام الثابتة في زمان الغيبة ، امر مشكل حقاً ، وصعب . جداً . ينبغي التحرز عنه والحذر منه ، وان لا يقدم عليها ، الا في موارد تقتضيه الضرورة ، بعدما يكون المتصدي اهل له ، ولائقاً به ، ومراعياً لاحتياطه ، ولا يكون من الذين يهلكون ويهلكون ويضلون ويضلون ، قال النراقي قدس سره في العوائد: نرى كثيراً من غير المحتاطين ، من افاضل العصر وطلاب الزمان ، اذا وجد وافي انفسهم قوة الترجيح و الاقتدار على التفرع ، يجلسون مجلس الحكومة : ويتولون امور الرعية اقول وفي زماننا قد يتصدي الامور ، من ليس له قوة الترجيح ، ولا الاقتدار على التفرع ، وبالجملة الاقدام بما ذكر . امر مهم و خطب عظيم ، ينبغي التورع فيه ، والتحفظ والتجافي عنه ، الا في موارد لا بد من الاقدام عليها ، والورود فيها ، وعلى كل ، المهم ذكر النصوص الواردة في المقام ، ثم النظر الدقيق ، والتأمل ، فيما استفاد ، من المناصب للفقهاء الكرام ، وهي كثيرة جداً ، يطول البحث بذكرها جميعاً ، فنورد بعضاً

منها ما هو المعروف المشهور ، بحيث صار كالمثل السائر ، وهو : العلماء ورثة

الانبياء و ظاهر الرواية ان العلماء يرثون الانبياء ، كما يرث الوراثة عن المورث

امواله ، ولكن ارث المال غير مراد قطعاً ، فعلى هذا . فهل المراد انهم ورثة الانبياء في جميع مناصبهم ، المجموعة لهم من الله تعالى التي منها السلطنة المطلقة على التصرف في اموال الناس ونفوسهم ، او المراد انهم ورثتهم فيما هو من اظهر خواص النبوة والرسالة وهو امر التبليغ والارشاد ، والافتاء ، وهداية الانام الى صراط العزيز الحميد ، وتعليم الناس وتمزية نفوسهم ، وتهذيب اخلاقهم

الظاهر المتيقن منها هو الثاني ، كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة في الرواية ، وتامها على ما في الكافي . عن ابي البختري . عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهمها ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ خطأ وافرأ فانظر واعلمكم هذا عن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدوا لا ينقون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين **اذ الظاهر المتبادر ، ان العلماء اورثوا احاديث الانبياء ، وعلمهم فكما ان عليهم نشر الاحكام ، ومنهم يؤخذ العلم ، فكذلك العلماء عليهم نشرها ، وعلى الناس ان يأخذوا منهم لان علمهم من علوم السفراء . وهم ذوو حظ وافر ؛ لما تمسكوا باذيالهم واقتبسوا من انوارهم ؛ واستضاءوا بنور علمهم واما ان لهم المناصب الالهية ؛ التي كانت موهبة من الله الى الانبياء فغير مستفاد منه**

ويمكن دعوى ان الظاهر من قوله العلماء ورثة الانبياء ؛ انهم الورثة في جميع المناصب ، الا ما اخرج به الدليل ، ويدل ذيل الرواية ، على انهم لما كانوا عالمين بالاحكام والاوزاع ، اورثوا مناصبهم وبتعبير اوفى انه في مقام بيان المنزلة التي اوجبت للانبياء بين الناس العظمة ، ولاجلها جعلت لهم الولاية ، وهي الفضيلة العلمية وكونهم واقفين على احوال الامة ، وبصيرين بالمصالح العالية ، و ان تلك الجهة موجودة اجمالاً في العلماء الراشدين ، الذين وقفوا على اسرار احاديث سيد المرسلين وآثار المعصومين ، صلوات الله عليهم اجمعين ، فهم اللائقون بالوراثة منهم ، والنيابة عنهم ، فيما يتعلق بهم ، من الزعامة والسياسة ؛ والولاية

والرياسة ، وبين في الرواية ايضاً وجه ذلك بقوله ، وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً الخ وبالجملة ، المستفاد من الرواية . ان العلماء بسبب كونهم عالمين بالوضع ، و الاحكام ، اورثوا من الانبياء مناصبهم ، فيجوز لهم التصدي في كل ما كان لهم ، الاما صدق عنه الدليل .

ان قلت بناء على ما ذكر من معنى الرواية ، يلزم جواز تصرف كل عالم و راو في اموال الصغار والمجانين ، وان لم يكن فقيهاً ، و ان لا يجب عليهم الرجوع الى الفقيه والحاكم ، وهذا مما لا يلتزم به ، قلت قد تقدم مشروحاً ان الامور العامة ، المربوطة بحفظ الامة ، و نظام الملة ، لا بد من الرجوع فيها الى الرئيس و الزعيم ، لتلايلزم الهرج في المجتمع الانساني ، ولا يكثر الجدل والنزاع ، فيجب على كل من ليس بمجتهد ، الرجوع الى الفقيه بعد ثبوت الولاية له ، وان ياتمروا بامرهم ويعملوا برأيه : ولا يتصرفوا فيما ذكر من الامور الا باذنه

ان قلت يلزم ايضاً ثبوت الولاية للفقهاء و الروات في عرض ولاية الائمة ، قلت لا مانع عنه ، ولا حرج فيه بعد الاذن لهم ، كما في رواية محمد بن اسمعيل ابن بزيع ويأتى قريباً وفيها بعدما سئل الراوى ابا جعفر عليه السلام عن بيع متاع الصغار وجواريتهم ان كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الائمة ، اذ من المعلوم ان ولايتهم ليست بحيث يزاحم ولاية من هو اولى منهم ويمانعها ويعاندها حتى لو اراد الامام تصرفاً خاصاً في مال صغير ، و اراد فقيهه خلافه ليقع التزاحم ، ضرورة انهم عليهم السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم في جميع الشؤون المتعلقة بهم ، في امر دنياهم ودينهم ، ومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار وغيرهم فولايتهم عليهم السلام دائماً حاكمة عليه ، و على ولايته ومناصبه ، نعم له ان يتصدى بعض الامور و يتصرف في بعض الشؤون ، المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستيذان من الامام خصوصاً بل يكفي الاذن العام ، المجعول في المقام بنحو الدوام والتأييد ، لامثال ابن بزيع وعبد الحميد .

ومنها ما روى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : **العلماء** امناء يحتمل ان يكون الرواية ناظرة ، الى ان العلماء امناء في نقل الرواية و بيان و ظائف الامة من الاحكام الشرعية ، المتعلقة بهم التي يحتاجون اليها في معيشتهم وان عليهم ان يأخذوا منهم ويعتمدوا بقولهم ويسترشدوا بهدايتهم و يتبعوا آثارهم وعلى هذا ليست في مقام جعل الولاية . لكن لا يبعد دعوى ان الظاهر منها ارجاع الغير اليهم فيما كان يرجع فيه الى الامام ، و انهم يتصدون ما كان يتصديه عليه السلام و هم المنصوبون لذلك من قبله ، كما لو قال سلطان ان زيدا اميني او اخبر ملك رعاياه بان فلاناً امين يفهم العرف من كلامه ان الامور التي كانت بيده و يرجع فيها اليه ؛ مفوضة الى امينه فهو المرجع فيها و المتصدى لها سيما لو اخبر من قبل ان فلاناً و كيلى ، ثم اخبرانه اميني كما في المقام ، اذ قد ورد ان العلماء ورثة الانبياء وورد ايضاً العلماء امناء فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الامور العامة ، من امثال هذا الخبر غير بعيد .

ومنها مرسلته النقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال : الذين يأتون بعدي و يروون حديثي ، و ظاهر المرسله : ان هؤلاء خلفائه عليه السلام و توصيفهم بانهم يروون حديثي ، انما هو لبيان من هو الخليفة و تعيين مصاديقه ، لبيان الوظيفة لهم وانها رواية الحديث و نشر الاحكام و تبليغها فقط .

ومنها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها ، المستفاد منها ، ان حفظ الاسلام و المسلمين بسبب اجراء الاحكام و القوانين بيد الفقهاء ، فكما ان البلدة تحفظ بسورها كذلك الاسلام و المسلمون يحفظ بفقهاءهم فهم الحافظون لهم ، الكافلون لا مرهم . و الناظرون لدينهم و دنياهم ؛ الناظرون في مجتمعهم ، و شتى شؤونهم و مدنهم .

ومنها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله : الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يارسول الله وما دخولهم في الدنيا قال: اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وهذه في الدلالة نظير ما تقدمت عن اسماعيل ابن جابر . ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : افتخر يوم القيامة بعلماء امتي فاقول علماء امتي كساير انبياء قبلي .

وجه الاستدلال به ، ان الظاهر من الرواية ، ان امر الامة بيد العلماء ، كما ان امر الامم السالفة كان بيد الانبياء ؛ و التأويل في نظائر هذا الخبر ، و التصرف فيها ان العلماء خلفاء الرسول ، في نقل الروايات ووارثوا الرسل ، في نشر الآثار الباقية منهم ، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر . و مثلهم في تبليغ الشريعة وهداية الامة ، يشبه التأويلات الباردة ، الصادرة من المعاندين ، في النصوص الواردة من النبي صلى الله عليه وآله في فضل امير المؤمنين و خلافته ، و زعامته و امامته ، من ان المراد من الخلافة الثابتة لعلي عليه السلام في النصوص الكثيرة ، ليست الزعامة للامة ، و المرجعية للامة ؛ و الامامة على الكافة ، بل هو عليه السلام خليفته صلى الله عليه وآله في نقل الرواية ، و بيان الاحكام و المسئلة وهذا مما لا يساعده العرف العليم . و الذوق السليم بداهة ان الظاهر من الخلافة . الزعامة و الرياسة ، كما ادعاه الناس للاول و الثاني مع اختلاف المباني ، و بالجملة لسنا بصدد اثبات ان كل ما كان ثابتاً للنبي و الائمة (ع) من وجوب اطاعة و غيرها من الشؤون الثابتة للرسالة فهو مجعول في حق الفقهاء و ثابت لهم بتلك الادلة العامة ، بل المراد انهم ممن يصح لهم التصدي لبعض الامور المتقدمة ، و ليسوا كغيرهم من افراد الامة . الذين لم يثبت فيهم تلك الفضيلة و هذه الرخصة كيف وهم الافضلون كما في الآثار الواردة و خير خلق الله اذا صلحوا بعد الانبياء و الائمة كما في المروي عن الاحتجاج قيل لامير المؤمنين عليه السلام : من خير خلق الله بعد ائمة الهدى و مصابيح الدجى قال : العلماء اذا صلحوا

و في المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : فضل العالم على الناس كفضلي على ادناهم ،

وعن المنية للشهيد ان الله تعالى اوحى الى عيسى : عظم العلماء ، واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقى ، ومضمون الاولى من الروايتين ، ان العلماء مقدمون على غيرهم ، كما ان النبي ﷺ كان مقدماً على غيره ، فلا يصلح تقدم الغير عليهم ، او تساويه معهم ، الاعلى مذهب من قال : الحمد لله الذى قدم المفضول على الفاضل

ومنها عن الصادق عليه السلام انه قال : الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك ، والمتبادر السابق الى الازهان ؛ من حكومة العلماء ، على الملوك والزعماء الولاية عليهم والزعامة لهم كما ان للسلطين والامراء فى نظر العرف العام الزعامة ، والدخالة فى الامور العامة ، من تأديب الجهال والمتمردين ، من باب السلطنة والولاية كماورد السلطان ولى من لا ولى له فكذلك العلماء ، لهم جميع ذلك على جميع الامة ، حتى على حكامهم العرفى ، فيجب على الملوك والامراء ان يكونوا لاوامرهم مطيعين ولافعالهم تابعين ، ولرأيهم سامعين ، وعلى حكمهم واقفين ؛ وبيان اوفى ، ان الحكام العرفى ؛ والزعماء الصورى ؛ بمنزلة القوى المجرية : لاراء العلماء ؛ وحكم الفقهاء ؛ فعليهم ان ينفذوا حكمهم ؛ ويجروا امرهم ؛ فالامر امرهم والرأى رأيهم ؛ وليس الحكم الاحكمهم ، وما المتبع الا انظارهم ؛ ان الملوك والامراء الاكأيايديهم ؛ لانجاح امانتهم ؛ او كالعالم ورعيتهم ، الساعين تحت رايتهم

ومنها التوقيع المروى فى الاكمال والغيبة والاحتجاج ، واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم ، يمكن الخدشة فيه ، بان المراد من الحوادث غير معلوم ، اذ لم ينقل السؤال فيه بتمامه ، ولعله كان عن امور محدودة ، و مطالب معدودة لونتقلت اليانجامع ، لما يستفاد تعميم الرجوع الى الرواة ، لكن لايبعد دفعها ، بان كيفية السؤال و ان كانت غير مذكورة ، الا انها تظهر من الجواب وتعلم منه ، اذا المراد من الحوادث ليس كل ما يحدث ويقع فى الخارج ، كالاكل والنوم وغيرهما ، بل الامور التى تقع فى المجتمع الانسانى تحتاج الى مصلح ، و متصدلها ؛ و مقدم فيها ، كالاقتل و

السرقه وغيرهما من الاعمال المنافية لنظم الاجتماع وامنه التى يحتاج الرعية فيها الى مرجع وزعيم ومصالح ومقندر، واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وامور مستحدثة مجهولة حكمها كسرب التنن و نظائره من الامورات المستحدثة الكثيرة فى عصرنا كما توهم ، مخالف لظاهر الرواية نعم يشمل التوقيع تلك الامور ايضا بعمومه ويؤيد ما استظهرناه التعليل المذكور فيه بانهم جئنا عليكم وانا حجة الله عليهم (١) .

ومنها - رواية ابى خديجة قال: قال لى ابو عبد الله : انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا و فى رواية اخرى له اجعلوا بينكم رجلا، ممن قد عرف حلالنا و حرامنا ، فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا .

ومنها - مقبولة عمر بن حنظلة الواردة فى متنازعين ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا ، فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، و الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك

يستفاد منها ان المرجع فى القضايا الواقعة بين المسلمين ، مما لا يخلو منه زمان ولا مكان و يبتلى به الرعية واكثر الامة هو العالم باحكامه تعالى والناظر فى حلاله و حرامه ، وان التمرد عن امره والتخلف عن رأيه ، وعدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله

(١) يقول المقرر يكفى فى عدم صحة الاستدلال بالتوقيع ، احتمال كونه صادرا فى امور مخصوصة ، كما يشعر به الصدر و هو قوله و قد كتبت مسائل ، فيعلم ان السائل قد كان اشكلت عليه مسائل فكتب اليه عليه السلام ، ثم صدر التوقيع ، اما فلان فكذا . و اما فلان فكذا ؛ واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا والسياق اقوى شاهد على ما ذكر ، وان اجاب عنه الاستاد مد ظله ، الا انه لم يكن جاز ما به ؛ و اما التعليل فهو صالح لكلا القسمين من الامور بل هو انسب بما لم يعلم حكمه ، فلا وجه للتأييد المذكور فى

و الرد عليه ، فالعالم هو الذي ينفذ في تلك القضايا امره ويتبع رأيه ونظره .
 ومنها المروية في تحف العقول ، عن مولينا سيد الابهاء ، و محيي نفوسنا
 امام الشهداء الحسين بن علي عن امير المؤمنين ، عليه آلاف الثناء ان مجارى الامور
 والاحكام على ايدي العلماء و الرواية مفصلة مطولة لاتسع ذكرها الوجيزة .
 ولكن اورد منها ، ماله ظهور تام ، و دخل في المقام ، على ان كلامه عليه السلام ، تفوح
 منه الحرية والشجاعة ، والشهامة والرشادة يرشد الجاهل و يبيح الباطل العاقل
 وعلى كل حال اورد الرواية ، من الوافي كتاب الامر بالمعروف بعد اسقاط شطر
 منها عن سيد الشهداء عن امير المؤمنين عليهم الصلوة والسلام انه بعد الحث
 بالامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر و ان يرد المظالم و مخالفة الظالم واستقامة
 الدين قال:

ثم اتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة ، و بالخير مذكورة ، وبالنيحة
 معروفة ، و بالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ، و يكرمكم الضعيف ويوثر-
 كم من لافضل لكم عليه الى ان قال و انتم اعظم مصيبة لما غلبتم عليه من منازل
 العلماء لو يسعون ، ذلك بان مجارى الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء
 على حلاله و حرامه ، فانتم المسلوبون تلك المنزلة و ما سلبتم ذلك الابترقكم عن
 الحق ، و اختلا فكم في السنة بعد البينة الواضحة و لو صبرتم على الاذى ، و تحملتكم
 المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد و عنكم تصدر ، و اليكم ترجع ، و
 لكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم و استسلمتم امور الله في ايديهم يعملون بالشبهات و
 يسرون في الشهوات سلطهم على ذلك فرار كم من الموت و اعجابكم بالحيوة
 الخطبة وهي كما ترى ظاهرة في ان للعلماء منزلة و درجة ، يقتضى ان يكون مجارى
 الامور بيدهم ، كما تصدر الاحكام و الفتاوى منهم ، لكن الظالمين المعاندين ،
 غضبوا حقهم ، و تقدموا عليهم ، و ان كان ذلك بتفرقهم ، و سوء تدبيرهم و مداهنتهم
 و لو انهم صبروا على الاذى و لا يخافوا من التقى و البلاء ، لم يسلبوا تلك المنزلة ،

وهذه الدرجة ولاستقر الحق في مقره ، ولا يدور الا في مداره ، وما تمكن الظالم من اعناقهم ، واضاعة حقوقهم وصاروا هم المرجع ، في جميع شئون المسلمين والمصدر لامر الدنيا والدين ، وجلسوا في سرير القضاة والولاية ، ونظروا في امور الرعية وتصدوا نظام الامة ، وتكون مجارى الامور بيدهم وتكامل الاجتماع منهم ، كما ان الافناء مخصوص بهم ولا مطمع فيه لغيرهم ، و من الاسف ان الاعداء اخذوا فتاويهم ، واجروا الامور باهوائهم وبالجملة ماروى من الامام عليه السلام ، من الكلمات الوزينة ، والدرر الثمينة ، له ظهور تام في المقام من اثبات الولاية للفقهاء الكرام لا يتوهم ان الظاهر من الرواية ، الوعد والبشارة لو كانت يده مبسوطة ، بمعنى انه عليه السلام بصدق بيان ان اصحابه لو امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، لكان الامر مستقراً في يده ، ثم ينصبهم لمجارى الامور ، و كانه يقول عليه السلام : لو اطعتم الله ورسوله وجاهدتم ؛ لاستقر الامر في يدي ثم انى كنت انصبكم للولاية والقضاة وسائر مصالح الامة ، اذ هو مدفوع بان الظاهر من الرواية ان هذه فضيلة وكرامة من الله تعالى للعلماء ، وحكم شرعى الهى وتعيينه عليه السلام وجعله هذه المناصب لهم ليس مستنداً بالامر الشخصى والوعد الشخصى ، بل هو بيان الحكم الشرعى المجعول لهم من الله تعالى ، لاحكم شخصى يتحقق بنفس الجعل كما يتفق لبعض العوام من الامة لو نصبه الامام لامر من الامور .

ومنها - المروى في العلل باسناده ع-ن فضل بن شاذان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وقد تقدم في ولاية النبى والائمة ، وهو فى بيان على حاجة الانام ، الى الولى والامام ، وانه لاى جهة تجب اطاعة اولى الامر ، قال عليه السلام بعد ذكر عدة من العلل الموجبة لوجوده فى المجتمع الانسانى . منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد . لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ، و لا يقوم ، الابان يجعل عليهم فيه امينا ، يمنعهم عن التعدى ، و الدخول فيما خطر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كك ، لكان احد لا يترك لذته

و منفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيما يمنعهم عن الفساد ، و يقيم فيه الحدود و الاحكام .

ومنها ان الانجد فرقة من الفرق ، ولاملة من الملل ، بقوا وعاشوا ، الا بقيم و رئيس ، لما لا بد لهم من امر الدين و الدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ، و لا قوام لهم الا به ، الى ان قال **عليه السلام** ومنها انه لولم يجعل لهم اماما قيما امينا ، حافظا مستودعا ، لدرست الملة ؛ و ذهب الدين ، و غيرت السنة و الاحكام ، و ل زاد فيه المبتدعون ، و نقص منه الملحدون ، و شبهوا ذلك على المسلمين ، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غير كاملين ؛ مع اختلافهم و اختلاف اهوائهم ، و نشئت انحاءهم ، فلولم يجعل لهم قيما ، حافظا لما جاء به الرسول . لفسدوا الخبر ، و الرواية و انكانت وردت في علل الاحتجاج الى الامام المنسوب من الله تعالى ، لكنه يستفاد منها حكم عام بملاك واحد ، و مناط جامع ، و هوان الطبيعة البشرية ، و الغرائز الحيوانية ، تقتضى و قوع الاختلاف ، و التزاحم و الجدل ، و التنازع و التشاح ؛ و كذا تقتضى سلسلة من الامور و تحققها في بقاء نظمهم ، و صيانتهم و حفظهم ، من النفاق و الافتراق ، و التشعب و الشقاق و الالفست عيشتهم و ضاقت معيشتهم .

ولما كاتت تلك الامور مما لا يمكن تحققها ، و لاتصح صدورها من اى شخص و اى فرد فلا بد لهم من زعيم و رئيس و قيم و حاكم و ان لم يكن نبيا او وصيا فحينئذ يقال : القدر المتيقن من الامة و الرعية للرياسة و الزعامة فى الجملة هو العالم الفقيه العادل .

ومنها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيق قال : مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جوارى ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن ، اذ لم يكن الميت صيراليه و وصيته ، و كان قيامه فيها بامر

القاضي ، لانهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال : اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس ، وهي صريحة في ثبوت الولاية ، لامثال ابن بزيع وعبد الحميد وجواز التصرف له في اموال الصغار ونظائره ، والمراد من المثل ، ليس المثلية في الاسلام و الايمان و انكان ظاهراً ، بل المقصود انه لو كان المتصدى لامور الصغار مثل عبد الحميد ، في الجهة المقتضية لثبوت الولاية له ؛ و هو المقام العلمي و الفقهي ، و كونه رايا و عالما بامور الصغار و الاحكام و عاد لافلاباس فيه ، فهي اما ظاهرة في ولاية الفقيه و الحاكم للشرع ، او هو القدر المتيقن من المثل و المضمون ، و دعوى ان الرواية انما تدل على اذن الامام لمحمد بن اسمعيل و عبد الحميد ، في ذلك التصرف و نحوه ، و هو لا يستلزم ولاية غيرهما من العلماء و الفقهاء ، و جواز التصدى لهم ، اذا لم يكونوا مأذونين من قبله ، مدفوعة اذ الظاهر من الرواية ، و المتبادر منها ، ان الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي المجعول لامثالهما ، كما يشعر بذلك قول الراوي فما ترى في ذلك ، لوضوح ان لسؤال انما وقع عن الحكم الشرعي ، و الرأي الثابت في نفس الامر ، و قوله عليه السلام فلا بأس ، جواب عنه ، و راجع اليه ايضا ، لانه اجاز فعله . و امضى ما مضى ، و اذن فيما سيأتي ، و الحاصل ان المستفاد من الرواية ، ان دخالة امثال عبد الحميد و ابن بزيع ، من العلماء ، في امور الصغار ، مما لا يحتاج الى اذن القاضي و تعيينه و نضبه . بل جواز ذلك ، و ثبوت الولاية لهم امر شرعي و حكم الهى .

ثم انه بناء على ظهور الرواية في ولاية العالم الفقيه فقط كما هو غير بعيد ، يقيد به اطلاق ما يدل من النصوص على جواز التصرف و التصدى لكل شخص من المؤمنين او يحمل على صورة عدم التمكن من الوصول الى الفقيه ، و ان كان دعوى الاطلاق غير خالية من الاشكال ، كما نشير اليه ،

ومنها ما روى محمد بن يعقوب باسناده عن اسمعيل بن سهل الاشعري قال :

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك اولاداً ذكراً و اولاداً غلماناً صغاراً و ترك

جوارى و مما ليك ، هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم ، و عن الرجل يموت بغير وصية ، وله ولد صغار و كبار ، ايحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير ، ان يتولى القاضى بيع ذلك ؛ فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ، ايطيب الشراء منه ام لا ؛ فقال : اما اذا كان الاكابر من ولده فى البيع فلا بأس به اذ ارضى الورثة بالبيع ، و قام عدل فى ذلك ،

وهذه الرواية وان كانت هى تدل على صحة تصرفات العادل وقيامه بامور الصغار مطلقا لكن بناء على ظهور ما تقدم من ابن بزيع فى اختصاص الجواز والقيام بالفقيه ، يقيد به اطلاقها ، او تحمل على صورة فقد الفقيه ، او عدم التمكن من الوصول اليه ، اذا قلنا : ان اختصاص الولاية بالفقيه من باب القدر المتيقن من الرواية ، لالظهورها فيه ، كما انه تحمل على صورة عدم العدول رواية سماعة الدالة على جواز قيام الثقة بامور الصغار ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون و بنات صغار و كبار من غير وصية ، وله خدم و مماليك و عقار ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ، قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

ولا يبعد منع الاطلاق فى رواية ابن سهل ، حتى لا يحتاج الى التقييد او الجمع بنحو آخر بينها وبين ما تقدم من ادلة ولاية الفقيه ، بدعوى ان المراد من العادل المذكور فيها ، ليس مطلق العادل ولولم يكن عالما فقيها ، ومن المحتمل قريبا ؛ ان يكون المراد منه هو العالم الفقيه ، المتولى لامور الصغار فى ساير الموارد ، بقريئة سؤال الراوى وقوله : فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ، فيشعر ان فرض السؤال ومورده تولية الذى كان هو من اهل رأى والقضاة ، الا انه لم يستعمله الخليفة ، وبتعبير آخر لم يكن رسمياً وقانونياً ، منصوباً من قبل السلطان والخليفة ، مضافا الى احتمال ان يكون محط النظر فى السؤال ، اصل الجواز ، وحلية البيع ، قبال عدم الجواز أصلا نظير الوقف ، فان قوله : ايحل شراء خدمه و متاعه و كذا قوله ايطيب الشراء منه لا يخلو عن الاشعار وبالجملة ثبوت الاطلاق وتحققه فى

الرواية لا يخلو من الصعوبة

ومنها العروى في الفقه الرضوى انه قال لم ينسى القبيلة وهو فقيها وعالمها ان يتصرف لليتيم فيما له فيما يراه حظاً وصلاً وليس عليه خسران وله الربح والربح والخسران لليتيم وعليه ، وظهوره في ولاية الفقيه في التصرف في اموال الصغار ، ونصب القيم لهم فيما يراه صلاحاً مما لا ينكر فيستفاد منه ان للفقيه ان يتصرف في مال الصغار ومن الاولى له كما هو الظاهر ايضاً من رواية ابن البرزيع المتقدمة ، الدالة على عدم البأس في تصرف عبد الحميد وامنائه في اموال الصغار ، وقد اشرنا فيما سبق ان تلك الرواية انما سقت لبيان الحكم الواقعي المجعول لهم ، لا لامضاء عملهم والاذن الخاص لهم ؛ فبناء على ظهوره في ولاية الفقيه فقط ، يقيد بها اطلاق ما تدل على ثبوت الولاية لكل عادل وثقة ، واما لو قلنا ان ولاية الفقيه ، انما هو من باب القدر المتيقن منها فتحمل تلك الاخبار على صورة عدم التمكن من الوصول الى الفقيه والرجوع اليه

فنتحصل مما ذكرناه ان الفقيه له ان يتصرف في اموال الصغار و يتصدى الامور المتعلقة بهم في البيع في الشراء وغيرهما ، بنصب القيم لهم والمباشرة وان هذا وظيفته في المرتبة الاولى في زمان الغيبة اما من باب القدر المتيقن من النصوص او ظهور بعضها فيه كما اشير .

ومن المناصب المجعولة للفقهاء اجراء الحدود وتنبيه الغافل وارشاد الجاهل يمكن ان يستدل عليه بوجوه ثلاثة الاول النصوص العامة الواردة في ان العلماء ورثة الانبياء وانهم خلفاء الرسول وامناء الله وحصون الاسلام او كالانبياء وغير ذلك من العناوين المتقدمة الدالة على علو شانهم وسمو مرتبتهم في المجتمع الانساني و يستفاد منها ان ما كان ثابتاً للنبي والائمة سلام الله عليهم فهو ثابت للفقهاء الا ما اخرجته الدليل او قام اجماع عليه او علم من دليل الحكم انه من المختصات بهم والقائم بشخصياتهم او من شؤون ولايتهم و امامتهم لا تتعدى الى غيرهم كوجوب الاطاعة و نظائره فيبقى سوى ما ذلك تحت العمومات و من ذلك اجراء الحدود و التعزيرات

من الضرب والقتل والقطع والنفي والحبس اذ لادليل على خروجها من العام و
اختصاصها بهم عليهم السلام بل ليست الامرتبة عالية من مراتب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وحفظ مصالح الامة واحياء حقوق الملة

فان منه ما يكون باللسان فقط كتعليم الجاهل ما لا يعلم و ارشاد الغافل فيما
اخطأ وهداية المائل عن الحق اليه وهذا القسم يجب على كل مسلم عالم بالمعروف
وعارف للمنكر من غير فرق بين الطبقات والمقامات من عالم فقيه واديب و طبيب و
تاجر وشريف و وضيع وغنى وفقير ،

ومنه ما يكون بالزجر و التهديد . والوعد والوعيد ، والمعاملة والمشاجرة
وهذا ايضاً يجب على كل بالغ متمكن منه ، وقادر عليه ،

ومنه ما هو اشد من القسمين ، كقطع يد السارق ورجم الزاني وقتله ، وتعزير
مرتكبي الكبائر احياناً ، و الاعمال المنافية للعفة عمداً ، وهذا القسم من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما لا ينبغي صدوره من كل شخص وفرد ، ولا يصح
وقوعه من كل آمر وناه ، ولا يصلح كل فرد من المسلمين ان يتصدية ويقدم عليه ، و
الايذاء والفساد: ويكثر النفاق والعناد ، فحينئذ لو قلنا بعدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، في تلك الامور ، لاضحلت آثار الدين ، و اختلت امور
المسلمين ، و اندرست الشريعة وضاعت العيشة . وان قلنا بجواز التصدي لكل فرد
يلزم من الفساد ما ذكر ، بل لا يوجد مرتدع ولا مزدجر ، فلان من القول بان ،
المجتمع في هذا القسم من الامور ، يحتاج الى زعيم وقيم ، له العظمة بين الناس و
المهابة عندهم ، والشهامة لديهم ، والفقيه هو المتيقن من بين الطبقات ، لان يكون
حافظاً للنظم ، وجامعاً للشئات ، وتوضيح ذلك لآت

الوجه الثاني النصوص الخاصة الواردة في ان اجراء الحدود . بيد الحاكم

بها مثل رواية حفص بن غياث ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان
او القاضي . فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم و ظاهرها انه كما ان الحكم

بان زيدا مئلا سارق اوزان او قاتل ، من شأن الفقيه والقاضى فكذلك اجراء الحدود واقامتها بيدهما ؛ ولا يصلح صدور الحكم بالسرقه وحده من غير عالم به ولذا ترى العرف يراجعون فى ذلك الى العالم و القاضى البصيرين بالامور و العالمين بها ، وكذا اجراء الحدود ، لا بد من ان يكون بيد من شأنه الحكم والافتاء ، هذا هو الظاهر المتبادر من الرواية .

ويؤيده ما فى رواية ابى مریم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة فى دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ، اذ المفهوم و المستفاد منها ، ان القضاة بعد نصبهم للقضاة ، لو عملوا على طبق آرائهم وانظارهم ، فى قتل و قطع ؛ فان اصابوا ، وان اخطأوا فعلى بيت المال ، و لازم ذلك ثبوت الولاية لهم ، فى اجراء الحدود (١)

وقديستدل برواية ابى عقبة ، الواردة فى قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مع عيلان قاضى الكوفة ، قال عليه السلام له : يا عيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الاقفيها ، قال : اجل ، قال : يا عيلان تجمع بين المرء وزوجه قال : نعم قال : تفرق بين المرء وزوجه قال : نعم قال : و تضرب الحدود ، قال نعم ، قال : و تحكم فى اموال اليتامى ، قال : نعم .

والرواية كما ترى ظاهرة ، فى ان الفقيه لا بد ان يكون هو المتصدى للقضاء واجراء الحدود ، و الحكم فى اموال اليتامى ، و انه لا يصح كل ذلك من غيره ، ولهذا قال ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الاقفيها ، ثم سئل عما له التصدى من الامور ، فتحصل مما ذكرناه ان الفقهاء لهم اجراء الحدود وغيرها ، وان اردت توضيح ما تقدم و تفصيله ، فنقول : انه كان من المتعارف و المسلم المعمول بين الناس ، ان يراجعوا فى كثير من امورهم ، المر بوطاة باجتماعهم ونظمهم ، الى القضاة والحكام ، الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور و خلفائهم كانوا يرونه من مناصبهم ،

(١) لايسعنى تصديق التأييد بالرواية فانها فى مقام آخر ، و ليس لازمه ثبوت الولاية المقرر .

وشئون رياستهم بل لا يعلمون نصبهم الا لذلك ؛ و رياستهم الا له ، فبناء على ذا ، لا يبقى بعد صدور قوله ﷺ قد جعلته قاضيا او حاكما ، شك ولا شبهة في ظهوره ، في ان المناصب التي كانت لقضاة الجور ، و الامور التي ترجع فيها اليهم ، كلها مجعولة للفقهاء ، و مرجوعة اليهم المنصوبين من قبل صاحب الشرع ولو بنحو العموم اذ البدار و السباق . من جعل شخص قاضيا ، و تعيينه حاكما ، ليس الا رجاء الناس اليه ، فيما يرجع فيه الى ساير القضاة و الحكام ، و تصديه لما كانوا يتصدون به ؛ و اقدمه على ما يقدمون ، و عزله و نصبه ، فيما ينصبون و يعزلون ، و قد عرفت ان لتعارف بين الناس في امورهم الاجتماعية و السياسية ، مثل اجراء الحدود و نحوه ، الرجوع الى القضاة و الحكام ، و انهم يرون ذلك من شؤون القضاة ، و لازم الحكومة ، ولا يشركون غيرهم فيها ، بل يخصونهم بها ، ففيما نحن فيه ايضا كذلك

و بالجملة لا يبعد استفادة الولاية للفقهاء الجامع للشرائط فيما يرتبط بالامور العامة ، و حفظ المجتمع و الامة ، و سياسة الرعية و الملة ، لوضوح ان الاجتماع و نظمه لا ينتظم الا بسلسلة من القوانين المجعولة لهم ، و الجارية فيهم ، و الحاكمة عليهم حتى اوقف كل من الناس على حد محدود و حق مربوط ولا يتعدى بعض على بعض ولا يأت كل القوى الضعيف و يقام الاعوجاج و يرتفع اللجاج كما في المروى عن العلل عن الرضا ﷺ قال : كيف يمكن احالة الجهال و الفساق و تخلية سبيلهم الى ما هو المقرر لهم في الشرع من حرمة و وجوب ولا يكون فيهم امر آخر مربوط بالرياسة و السياسة ،

فعلى هذا تارة يقال يؤخذ باطلاق الادلة العامة مثل (العلماء ورثة الانبياء او ائمة الله و خلفاء الرسول) و يحكم بان كل ما كان للنبي و الائمة ﷺ من المناصب ، فهو ثابت للفقهاء الا ما اخرج الدليل ، كوجوب اطاعة في الامور المتعلقة بشخصهم ، و الجهاد للدعوة الى الاسلام ، و صلوة الجمعة على ما يظهر من روايات المسئلة ، فكل مورد قام الدليل على اعتبار الاذن الخاص من الامام فيه ، او انه مما

لا يجوز الاقدام عليه لغير الامام، تقتصر عليه وتأخذ به ، فعليه خروج فرد من الولاية يحتاج الى دليل خاص ، ولولاه يكفي الدليل العام في ثبوتها لهم
واخرى يقال : ان استفادة الولاية المطلقة للفقهاء وان لهم ما كانت للائمة الاما
 اخرجه الدليل وان كان لا يصح من الادلة العامة ، الا انه يصح التمسك بها والاستدلال
 عليها لاثبات الولاية لهم، في الامور العامة المتعلقة لحفظ الرعية ، ونظم امرهم، وصونهم
 عن التجاوز ، وايقافهم على حد محدود ، ومنعهم عن طلب ما لا يستحقون ، وعونهم على
 اخذ ما يستحقون كما نفينا البعد عنه فيما تقدم ، فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقهاء فيما
 يرتبط بسياسة الاجتماع ، وادارة المجتمع؛ الا ما اخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة الى
 الاسلام ، لاختصاصه بالنبي والامام او المأذون الخاص منه عليه السلام

واما الجهاد للدفاع عن الاسلام ، وحوزة المسلمين اذا خيف عليه من تهاجم
 الكفار ، وحملة الاشرار ، فللفقيه ايضاً ان يحكم بنقرة و تخلف قوم، او يحكم
 بكيفية مخصوصة ، وطرق خاصة من الدفاع ، لا يقال ان الدفاع ولولم ياذن الفقيه
 ولم يأمر به واجب ، فانه يقال وان كان اصل الوجوب كذلك ، الا ان للفقيه اعمال
 النظر في خصوصيات الدفاع وكيفيته ، ونظم المجاهدين ، وغيره مما يتصور في اسباب
 الغلبة على الكفار

ولا يبعد عن ثبوت الهلال ، في شهر رمضان وذى الحجة و شوال ، من الامور
 العامة المفوضة الى الفقهاء ، فلهم ان يحكموا به ، حفظاً للناس عن الخلاف في العيدين
 وصوناً للاجتماع المسلمين، مضافاً الى نص خاص في ذلك
 ومثله اقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة او الزنا وضرب الاجل للعنين والمفقود
 عنها زوجها ؛ وغير ذلك من الامور العامة التي ؛ يكفي في جواز تصرف الفقيه وتصديه
 لها ؛ ما تقدم من النصوص العامة و الخاصة هذا تمام الكلام في الوجه الثاني.

الوجه الثالث انه يمكن اثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنفس الادلة
 المثبتة للاحكام في تلك الموارد مثل قوله تعالى **ولكم في القصاص حياة يا اولي**

الالباب ، السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

وهذا الدليل انما يتم ببيان مقدمة، وهي ان سلسلة من الامور انما تعلق ارادة الشارع على تحققها في الخارج ولا يرضى بتركها وتعطيلها ، لمصالح كاملة توجب ذلك وان لم يخاطب بايجادها مكلف خاص وشخص معين ثم ان بعض تلك الامور قد تعلق بسياسة المجتمع ورياسته، وهذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقهاء الادلة الدالة على ان مجارى تلك الامور بيد العلماء وقد تقدمت وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم ان الشارع يريد تحققه في الخارج ولا يرضى تركه كما هو المفروض فحينئذ يجوز للفقهاء ان يتصدية من باب الحسبة لكونه المتيقن من بين الامة فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الاحكام بضميمة العلم بان الشرع انما اراد تحققها في الخارج كاف في ثبوت الولاية للفقهاء وجواز تصديه، بعدما علم انه المتيقن ممن لهم التصدي فكل امر علم انه كذلك انه لا يرضى تركه كتجهيز الميت الذي لا ولى له وبيع مال الصغير لحفظ نفسه وسد جوعه وغير ذلك يتصدى له الفقهاء من باب الحسبة وان لم يكن مربوطا بنظام الامة والاتشمله الادلة العامة .

ثم انه لو جهز ميت لا ولى له بغير اذن الفقيه فهل يسقط التكليف عنه وعن غيره فوجهان وما يتصور في المقام انه تارة يقال ان الشك في اعتبار اذن الفقيه وعدمه بعد العلم باصل الوجوب شك في شرطيته للمأمور به وتقيده به ومجرى الاصل فيه لبراءة نقلا وعقلا او نقلا فقط كما حقق في الاصول هذا بالنسبة الى المكلفين واما الفقيه لو شك فيه فيجرى في حقه ايضا البرائة لانه شك في تقيده المكلف به واشتراطه بامر زائد والاصل عدمه واخرى انه من المحتمل القريب ، ان يكون تجهيز الاموات ، من الامور المفوضة الى الحكام ، و المناصب المجعولة لهم ، كما ورد ان السلطان اذا حضر الجنائز فهو اولى وقد عرفت ان في امثال تلك الامور لا بد من الرجوع اليهم ، و تحصيل اذنه عند التمكن منهم ولعل من هذا الباب كان تجرئى بعض من كانت له سلطة وزعامة و اراد الصلوة على جنازه بضعة الرسول ﷺ و نبش قبرها ليثبتوا بذلك

الولاية الشرعية ويشتهب الامر على الامة فغضب امير المؤمنين عليه السلام و سكت القوم و انصرفوا عما ارادوا وظهر بذلك عدم ولاية الرجل على الامور

نعم لو شك في ان التجهيز او غيره هل هو من وظائف الولاية والحكام ولم يكن دليل يرتفع به الشك يصح التمسك بالبرائة اذا شك في اعتبار الاذن ، منهم ، والظاهر عدم الفرق بين الفقيه وغيره من المكلفين في التمسك بالاصل عند الشك بعد الفراغ عن كون المأمور به مشروعاً (١)

واما لو شك في ان اذن الامام او الفقيه شرط في مشروعية شيء ومعرفة فيتهام لا ، فلا يصح الاقدام فيه ، بدون الاذن منه عليه السلام و كذا الفقيه ، فلا بد من ملاحظة الموارد التي يحتمل اعتبار الاذن فيها . والتامل في اخبارها ، ليعلم كيفية الاشتراط ، من الدخل في اصل الجواز والمشروعية وغيره كما يظهر من بعض اخبار صلوة الجمعة ، ان اذن الامام او المأذون منه انما يعتبر في اصل الجواز

ثم ان في الشرع قسما ثالثا من الاحكام والموضوع ، غير مرتبط بشؤون السياسة والزعامة ، ولاداخلا فيما علم لزوم تحققه في الخارج ، كتنزيح الصغيرة والصغير ، وتسوية الشوارع ، وبيع مال الغالب لحفظه ، وتعمير الاوقاف العامة وغيرهما مما هو حسن في حده ومعروف في ذاته لكنه غير داخل فيما اشير اليه من القسمين .

هل يجوز للفقيه وغيره تصدى هذا القسم من الامور ؛ وله الولاية عليه ام لا يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية و جواز التصدى ، لكل شخص فقيهها كان ام غيره بقوله عليه السلام كل معروف صدقة ، فكل ما كان معروفا في ذاته ومطلوبا في حده فالاثيان به صدقة واحسان الى العباد ، وامر مندوب اليه ، فعلى ذايحوز للفقيه وغيره

(١) الذي يساعده الاعتبار والعرف ويقتضيه النظام الاجتماعي ، ان يكون تجهيز الاموات بيد الزعماء والحكام لما يترتب على الفوات من الاحكام الكثيرة الاجتماعية ولما يختلف عوامل الموت من قتل و سم وغيرهما سيما في عصرنا الذي نشاهد من الجنايات مالا يوجد من قبل ،

تعمير الاوقاف العامة وحفظها ، واصلاح الشوارع وبيع مال الغائب حفظه من التلف
وتزويج الصغير والصغيرة ، لو تم الاستدلال :

قد يقال انه يتوهم التعارض ، بين هذه الرواية الدالة على جواز التصرف
والتصدي لكل شخص في كل ما يعد معروفاً حسناً سواء كان مر بوطاً بامور
الاجتماع اولم يكن كذلك ، وبين التوقيع المروى في الاحتجاج الدال على وجوب
الرجوع الى الفقيه في الحوادث الواقعة قال الشيخ قدس سره النسبة بينهما وان كانت
عموماً من وجه ، الا ان الظاهر حكومة التوقيع عليها ، وانه بمنزلة المفسر الدال
على وجوب الرجوع في الامور العامة التي تعد من الحوادث عرفاً الى الفقيه ، ومع
فرض التعارض والتكافؤ المرجع اصالة عدم المشروعية لغير الفقيه.

لكن الظاهر عدم التعارض ، بين قوله **بِإِذَا** كل معروف صدقة ، وبين الادلة
الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير ، وكذا بين التوقيع المروى في
الاحتجاج والاكمال ، وتوضيح ذلك ، ان قوله **بِإِذَا** كل معروف صدقة ، غير شامل
للتصرفات الواقعة ، على اموال الناس وانفسهم ، نظير الناس مسيطون على اموالهم
في انه ناظر الى اثبات السلطنة على ما لا يستلزم تصرفاً في مال الغير وانفسهم ، اذ لا
يجوز لاحد تحريك عصاه ويده . حتى يوصله الى حيث بلغ ووصل ، ثم يعتد و
يقول الناس مسيطون على اموالهم فان الظاهر منه جعل السلطنة للشخص فيما يتعلق
بنفسه فقط من انحاء السلطة ، واما لو كان التصرف في ماله ؛ مستلزماً للتصرف في
مال الغير او اتلافه ، فلا يستفاد منه ذلك اصلاً ، ومثله رواية كل معروف صدقة ،
لوضوح انها في مقام الترغيب الى المعروف والاتباع به في حده ونفسه ، ولا يستفاد
منه جواز التصرف في مال الغير مضافاً الى انه بعد ورود النهي عن التصرف في مال
الغير لا يكون معروفاً فلا تعارض اصلا بينه وبين الادلة الدالة على النهي عن شي ، ولو
كان في حده معروفاً .

وكذا لاتعارض بينه وبين التوقيع ، فان المعروف ان لم يكن من الامور

العامّة المربوبة بالاجتماع التي يجب الرجوع فيها الى الحاكم ، لايشمله التوقيع لاختصاصه بتلك الامور كما استظهرناه ، فان كان منها يقيد به ما يدل على جواز التصدي لكل شخص فيما يعد معروفاً ، لرجوب الرجوع فيها الى الفقيه وقد يستدل لجواز التولي في القسم الثالث ، بقوله عليه السلام عون الضعيف صدقة وجه الاستدلال ان اعانة الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع ، وان كان مستلزماً للتصرف في ماله ونفسه وليس مفاده مثل قوله عليه السلام كل معروف صدقة في عدم الشمول لما يستلزم التصرف ، بل هو اعم منه ومن غيره فبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عن بيع ماله ، من الاعانة المطلوبة ، يشمله عون الضعيف صدقة .

فعلى هذا يقع التعارض بينه ، وبين قوله عليه السلام ، لايجوز لاحد التصرف في مال اخيه المسلم الا باذنه ، الدال على عدم جواز التصرف في مال الغائب و السفهاء بدون الاذن منهم ، ولو كان اعانة ، والظاهر ان الرواية الثانية حاكمة على الاولى لانها بمنزلة المفسرو الشارح ، بان الاعانة المستلزمة للتصرف في مال الضعيف ، لا بد ان يكون باذنه و رضاه ، نعم لو لم يكن الدليل الحاكم موجودا ، لكان الاستدلال بما ذكر على جواز الاعانة واستحبابها ولو كان مستلزماً للتصرف في مال الضعيف صحيحاً سواء كان راضياً به ام لا ، نظير الاستدلال بادلة استحباب التسليم على جوازه ، ولو كان المسلم عليه غير راض به ، وادلة استحباب عيادة المرضى المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقا ، اللهم الا ان يكون عون الضعيف من مصاديق ماتعد من شؤون الرياسة والسياسة ، فلا بد حينئذ ، من الرجوع الى الحكام ، ولا يجوز لغيرهم الاقدام عليه .

بقي الكلام في الاستدلال بما روى ، ان السلطان ولي من لاولي له ، قال الشيخ قدس سره يحتاج الاستدلال به الى استفادة عموم النيابة من الادلة وقد عرفت فيما تقدم ان ذلك لا يخلو عن وهن :

ثم المراد من الولاية ، هي الولاية للنفع ، وحفظ مصالح المولى عليه ، والقيام

بما يصلحه كما هو ظاهر معنى اللام . ويقتضيه ايضاً مناسبة الحكم للموضوع كما سلف
من ان جعل الولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف مصالحه ، انما هو لرعاية
احواله ، وحيازة منافع ، كما ان المراد ممن لاولى له ، الذي من شأنه ان يكون
له ولي ، لامطلق من ليس له الولي ، واما السلطان فالمراد منه في الرواية ، اما الامام
عليه السلام ، فيكون المعنى بعد ان يجار السند انه عليه السلام ولي كل من من شأنه ان يكون له
ولي ، فعلى هذا فان علمنا من عموم ادلة النيابة ، ان كل ما كان ثابتاً للامام عليه السلام فهو
ثابت للفقهاء ، الا ما اخرج الدليل ، فيثبت الولاية لهم ايضاً على من لاولى له ؛ في
زمان الغيبة ، ولعل هذا هو المراد في كلام الشيخ من قوله يحتاج الى عموم النيابة .
وعلى كل حال فالمراد من السلطان اما الامام عليه السلام كما تقدم او المنصوبون
من قبله للحكومة و الزعامة ، لاطلاق السلطان عليهم ، خلافاً للمبتدأ منه عند الفرس
من كونه مراداً للملك وشاه ، وحيث ان الفقهاء منصوبون من قبل الائمة عليهم السلام
والرسول ﷺ ، بقوله هم خلفائي و امنائي و غير ذلك يثبت الولاية لهم ايضاً ،
مضافاً الى انه لا يبعد ان يقال : ان حفظ اموال من لاولى له و القيام بمصالحه من
الامور العامة ، المربوبة بسياسة الاجتماع . و نظام الامة ، و حفظ المجتمع ؛ الثابتة
فيها ولاية الفقهاء ، و وجوب الرجوع اليهم في امثالها هذا تمام الكلام في ولاية الاب
و الجد والفقهاء



واما ولاية المؤمنين

فالكلام فيها يقع في مقامين **الاول** في اصل الولاية **والثاني** في اشتراط العدالة فيهم .
اما المقام الاول : فقال استاذنا الفقيه الكبير مدظله العالی : كل امر من امور الدين ، اذا علم حسنه ومشروعيته في الخارج : اما باطلاق الدليل الدال عليه ؛ او بغيره من الاجماع و العقل ، يجوز للمؤمنين تصديده ، ولهم الولاية عليه ، ان كان مما لا يرضى الشارع بتركه ، بل يريد وجوده في الخارج لمصالح تقتضى ذلك ، كتعمير المساجد وحفظ الاوقاف العامة و اموال الغيب ، الا ان يقال : ان المتيقن منهم او الظاهر من بعض الادلة الفقيه من المؤمنين ، بناء على شمول التوقيع الدال على وجوب الرجوع في الحوادث الى الفقيه لمثل ذلك ، هذا اذا كان الاستيدان منه والرجوع اليه ممكناً و اما اذا تعذر ، فتوضیح ذلك في المقام ، ان الامور التي كان يتصديها الفقيه ، للعلم بعدم جواز التعطيل فيها ؛ و مطلوبيتها مطلقا ، على انحاء : منها ان تصدى الفقيه له انما كان باعتبار الوصف الثابت فيه ، و الخصوصية التي تقتضى ذلك كالافتاء و القضاة في بعض الامور ، ففي مثل تلك الامور لا يجوز لغيره تصديده و ان تعذر الفقيه ، و علم انها مطلوبة للشرع ولا يرضى تركها ، لوضوح ان جواز الافتاء انما كان من جهة ان الفقيه عالم بالاحكام و خبير بها ؛ و بصير فيها ، فلا يعقل صدوره من غيره و مثله القضاة .

ومنها ما علم انه كان من شئون الرياسة و لوازم الزعامة يتصديه الفقيه ، ضرورة ان بعضاً من الامور التي نعلم مطلوبيتها في الشرع مما يتوقف عليه قوام الاجتماع و نظام المجتمع و هذا القسم من الامور ، لا يصلح صدوره من كل فرد ولا يصح تحققه من اى شخص ؛ كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المستلزم للضرب و القتل ، والايلزم التشاح والهرج فان النهي عن المنكر وان كان مطلوباً عند الشارع ، و هو ايضا يريد وقوعه في الخارج ، الا ان بعض المراتب منه يجوز لكل شخص القيام به و ايفائه . سواء كان فقيهاً او غيره كبيان المسئلة ، و ارشاد الجاهل ، و موعظة المترد و نصح الفساق و غيرها مما لا

يستلزم اعمال قوة ، و نفوذ قدرة . بخلاف ما يستلزم ذلك ؛ كتعزيز الجاهل ، و تأديب الفاسق والمتمرد بالضرب . و قطع يد السارق ، الذي كان للفقيه تصديه ، والاقدام به ولا يصح عند تعذر الفقيه ، ان يقوم به كل مؤمن وعادل ، كيف وهو مما خيبت للرياسة و نسجت للزعامة ولا يتوقعه العرف ، الامن القائد الذي هو الحافظ الناظر في الاجتماع ، والمتكفل لنظمه و المقيم للاعوجاج ؛ والمانع عن الشقاق والتقاق ، والمهاب عند الناس ، والمعظم عندهم ، والمقدم عليهم ، فعلى ذا لا بد ان يكون هو المتصدى ، ولو تعذر فمن هو مقدم على غيره ، ولو جاز التصدى لكل فرد من المسلمين ، من شريف ووضيع ، وعالم وغيره ، وان كانوا عدوا لا يترتب الفساد عليه ، اكثر مما يترتب على تعطيل هذه الامور

وبيان اوفى و اوضح . انه يمكن في مقام التصور والثبوت ، ان يجعل الولاية فيما ذكر من الامور ، لمن لا يلزم من تصديه لها ، واقدامه عليها فساد ، و يكون نافذاً قوله ، و جائزاً في الناس امره و حكمه . بحيث لو تصدى شيئاً من الامور الاجتماعية من باب الولاية الشرعية يحصل منه غرض الشارع ، من حفظ النظام وردع المنكر ، ودفع الظلم ، ولا يترتب فساد عليه و امان ليس شأنه ذلك ، لضعفه في المجتمع ، بحيث لو تصدى ضرب الاتي بالمنكر او تعزيز شارب الخمر مثلاً ، يوجد مفسدة اكثر و محذور اشد مما يلزم لو ترك بحاله ؛ فليس له الاقدام على نظائر تلك الامور ، ولا فرق فيه بين الفقيه وغيره فمن لم يكن من الفقهاء نافذاً امره ، و جائزاً حكمه لا ينبغي ولا يجوز له التصدى ايضاً كغيره ، هذا بحسب التصور في مقام الثبوت ، و بيان الحكمة المقتضية ، لعدم جعل الولاية لهم ، بل تشرعها لمن لا يترتب على ولايته فساد ، ولا يلزم منه هرج ومرج و تشنج

لاية . ال انه قد لا يترتب فساد ؛ على اقدام بعض المؤمنين ، و تصديه لبعض الامور ، و ان لم يكن مبسوطاً يده و نافذاً قدرته فلا وجه لعدم جعل الولاية له **فانه يقال** الحكمة المتصورة في المقام ، المقتضية لعدم جعل الولاية لمن ذكر فيما ذكر كالحكمة المقتضية لجعل حكم كلي عام ، كوجوب العدة لحكمة عدم اختلاط

المياه و حفظ النسب ، اذ يحكم بوجود العدة حتى فيما علم بعدم الاختلاط و انتفاء الحكمة حفظاً للقانون ؛ واجتنباً عما ينفق نادراً ، بحسب تشخيص المكلفين و نظرهم ، فلا عبرة بمورد لا يلزم فساد من تصدى غير المطاع ، و من ليس بنافذ الامر والحكم .

وبالجمله المعروف الذي نقطع بمطلوبيته ؛ اذا احتمل كونه مما يتصدى به الفقيه بما انه زعيم ورئيس ، لا يجوز لغيره القيام به ؛ اذا تعذر الفقيه ؛ ولا يكفي في الجواز ، العلم بمطلوبيته عند الشارع ، وانه لا يرضى تركه فيكون كسائر مامنع الناس و حرموا من بركات الله هذا مقام الثبوت

واما مقام الاثبات ، فالظاهر انه لا يستفاد من ارجاع تلك الامور الى الفقيه ، الاجواز التصدى لمن هو حاكم و نافذ امره ، بحيث لو تصدى شيئاً ، و اقدم على امر ، لحصل غرض الشارع ، و لا يلزم الهرج و المرج ، فلا يجوز اذا تعذر الفقيه التصدى لغيره ، الا ان يقوم دليل تقلي خاص ، او عقلي على ذلك ، و الافتقار الدليل الدال على معروفية شيء ، لا ينهض دليلاً عليه ؛ الا في المعروف الذي ؛ علم ان تصدى الفقيه له ، لم يكن الامن جهة كونه معروفاً ، من غير دخل للزعامة و الرياسة

وقد يستدل لولاية كل واحد من المؤمنين ، فيما اذا تعذر الفقيه ، و كان التصرف في شيء ، و التصدى له مطلوباً في الشرع ، بقوله **عَلَيْكُمْ** و **اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ اخِيهِ** . و ظاهره ان اعانة الغير مندوب اليه في الشرع ، و مطلوب عند الله ، و قد امر به في قوله تعاونوا على البر و التقوى ، فاعانة اليتيم ببيع ماله لحفظه ، و رد ضالته ، و غير ذلك من الامور المطلوبة عقلاً و عرفاً جائز لكل واحد من المؤمنين . و قد روى ان كل معروف صدقة ، و **عَوْنُ الضَّعِيفِ مِنْ اَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ** ، فلا حرج في اعانة العاجز و القاصر ، و لو كان مستلزماً للتصرف في ماله اذا صدق عليه العون و دعوى الانصراف عن مثل ذلك مشكل (١)

(١) يقول المقرر الظاهر ان امثال تلك الامور احكام اخلاقي ندب اليها الشرع و العقل ،

ليس من باب الولاية اصلاً و اجاب الاستاد عنه بان هذا غير وجيه لان التصرف في اموال الصغار اذا كان حراماً لم يكن من الحسبة .

ثم انه بناء على ثبوت الولاية للمؤمنين ، و جواز تصديهم لكل ما يعدم عرفاً وحسناً عما تقدم ، فهل يقع التعارض بين دليلها ، وبين الادلة المانعة عن التصرف في مال الغير الا باذنه ، ام لا ؛ الظاهر ان الادلة المانعة ، ناظرة الى التصرف بالعدوان الذي لا يعد اعانة له ، و اغاثة لصاحبه ، و هي منصرفه عما يعد اعانة او يحسب عند العرف عوناً ؛ للقصر و العجزة و الغائب مثلاً لو نفرت دابة من مال اليتيم ، فاراد رجل اخذها وردّها اليه لا يلومونه العرف ، ولا يحسن توبيخه و لومه ، ولا يتوهم احدانه خالف قول المعصوم : لا يجوز لاحد التصرف في مال اخيه المؤمن . و كذا لورد ضالة المؤمن او اخذ يد العاجز او عصاه (١)

فرع هل يجوز للمؤمنين اخذ الزكاة و تقسيمها بين المستحقين ام لا ، يمكن الاستدلال لولا يتهم فيه ، بما تقدم من ان عون الضعيف من افضل الصدقات ، وان كل معروف صدقة ، و ان الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ، فان الظاهر من الجميع ان عون المؤمنين هوجب لرضى الله تعالى و عناية ، فلو اخذ احد حق الفقراء من مانعي الزكوة ، و اوصله اليهم ، فقد احسن اليهم و اعانهم ، و اتى بما فيه رضاه تعالى ، كمن اخذ مال الغائب ، من يد السارق و الغاصب وان لم يكن مأذوناً . و توهم ان اخذ الزكوة من المالك مع عدم رضاه ، تصرف في مال الغير بدون اذنه و هو محرم ممنوع مدفوع بان الزكاة ليست من ماله و مختصاته ، بل هو اى المانع من الزكاة كالجالس في دار غيره و يريد صاحبها طرده و رفعه ، فهل لاحد ان يقول : انه لا يجوز الطرد لانه ايداء محرم ولا ظن احد من الاصاغر ، يلتزم بذلك ، فضلاعن الاكابر

قال الشهيد في القواعد : يجوز للاحاد مع تعذر الفقيه و الحكام تولية آحاد

(١) هذا مخالف لما تقدم من الاستاد مدظله ؛ من ان الادلة المانعة ، حاكمة على مثل عون الضعيف صدقة ؛ او من افضل الصدقات ، وان الاعانة المستلزمة للتصرف في مال الغير غير جائز ، مضافاً الى انه مع النهي لا يكون الشيء معروفاً اللهم ان يقال ان نظره من قبل كان على فرض تمامية الدلالة وشمول الادلة المانعة للمورد و هي محل تأمل كما اختاره في المقام

التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم تعاونا على البرو
التقوى ، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ، وقوله ﷺ كل
معروف صدقة ، وهل يجوز اخذ الزكوات والاحماس من الممتنع و تفريقها بين
اربابها ، وكذا بقية وظائف الحكام ، غير المتعلقة بالدعاوى ، فيه و جهان ، وجه
الجواز ما ذكرنا (يعنى الادلة المتقدمة) ثم استدل له بوجه عقلى ، وهو انه لو منع من
ذلك لفاتت مصالح تلك الاموال ، وهى مطلوبة و نقل عن بعض المتأخرين من
الجمهور : انه لاشك ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك الاموال بايدى الظلمة
ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها ، الى آخر كلامه .

وبالجملة اثبات الولاية لاحاد المؤمنين ، فى كل آحاد من المعروف يحتاج
الى دليل خاص ، فان امكن الاستدلال بما ذكر من النقل والعقل ، والافئس دليل
المعروف ، لا يكتفى فى المقام اذا احتمل ان الفقيه انما يتصديه بعنوان انه رئيس و
بيده سياسة القوم ، و ملخص الكلام فى المقام ان اثبات الولاية لاحاد المؤمنين
يحتاج الى دليل ، فان كان . يؤخذ به ، و الا فالاصل عدم المشروعية على ما
فصلناه .

واما المقام الثانى وهو اشراط العدالة فى المؤمنين ، فقد نسبته الشيخ قدس
سره الى ظاهرا كثر فتاوى الاصحاب ، وانه مقتضى الاصل ؛ واستدل ايضا بصحيفة
محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه ﷺ قال سأله عن رجل مات من اصحابنا بغير وصية
فرفع امره الى قاضى الكوفة فصرى عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلف ورثة
صغاراً ، و متاعاً ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن
بيعهن اذ لم يكن الميت صيراليه وصيته و كان قيامه فيها بامر القاضى لانهن فروج
فما ترى فى ذلك ، قال ﷺ اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس

وقال المراد من المماثلة ، اما المماثلة فى التشيع ، اوفى الوثيقة وملاحظة
مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيعياً اوفى الفقاهة ، بان يكون من نواب الامام عموماً

في القضاء بين المسلمين ، اوفى العدالة ؛ و احتمال الثالث من اطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس ، مع عدم الفقيه ولو مع تعذره ، بخلاف الاحتمالات الاخر ويؤخذ منها بالاختصاص من المحتملات وهو العدل انتهى ملخصاً

لكنه قدس سره جمع في الاستدلال بالرواية ، والايراد على الاحتمال الثالث بين المسئلتين ، لكل واحدة منهما حكم خاص لا ينبغي خلطهما احديهما ان المعروف تارة يكون ، مما لا يجوز تركه ، وانما اراد الشارع وقوعه في الخارج ، ولو صدر من الفاسق كتجهيز الميت عند تعذر الفقيه وغيره من عدول المؤمنين .

واخرى لا يكون كذلك ، وان كان معروفاً في نفسه كالاتجار بمال اليتيم له وتزويج الصغيرة ، ومفهوم الرواية انما يدل على ثبوت البأس في القسم الثاني ولا حظ في العمل باطلاقه ، حتى فيما تعذر الفقيه ، نعم لو كانت الرواية ناظرة الى القسم الاول من التصدي المعروف ، لكان الايراد في محله ولكن موردها القسم الثاني اى المعروف الذى لم يرد الشارع تحققه في الخارج حتماً فلا حرج في العمل بالمفهوم والحكم بثبوت البأس عند تعذر القيد ، وهو العدالة و الفقاهاة كما هو المستفاد من المماثلة لمحمد بن اسمعيل ، ولا اشكال في الحكم بعدم جواز الاتجار بمال اليتيم للمؤمنين ، اذا تعذر الفقيه عملاً بالمفهوم من الرواية ، لكن تعارضه صحيحة اسمعيل بن سعد الدالة ، على جواز قيام العدل - و تصرفه في مال الصغار بالبيع ، قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يموت بغير وصية ، وله صغار وكبار ، ايحل شراء شيء من خدمه و متاعه ، من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ، ايطيب الشراء ام لا ، قال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس ، اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك

وهي كما ترى صريحة في جواز قيام العدل بامر الصغار مطلقاً ، فيقع التعارض بينه وبين المفهوم الدال على عدم الجواز لغير الفقيه ، لكنه يرفع اليد عن ظهور

المفهوم لظاهرية المنطوق ، و الاظهر عند التعارض مقدم على غيره ، فيحكم بثبوت الولاية لعدول المؤمنين ايضاً ، الا ان يقال بعد احرار الوحدة والاتحاد في الحكم والسبب يؤخذ بالقدر المتيقن ، و الاخص مضموناً ، وهو ولاية الفقيه العادل . نعم بناء على تعدد الحكم المستفاد من الدليلين ، يلتزم بجواز التصدي للمؤمن العادل ايضاً ؛ وان كان التصدي من الفقيه اشد حجباً ، واكثر حسناً ، ولكنها تدل على اعتبار العدالة في التصدي لامور الصغار والانصاف ان الرواية واردة في قاضي التحكيم الذي تراضوا به ؛ من غير تعيين الخليفة ؛ مضمونه متحد مع رواية محمد بن اسماعيل بن الواردة في خصوص الفقيه كما يرشد اليه قول السائل فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة .

ويظهر من رواية سماعة عدم اشتراك العدالة في التصدي ، وكفاية كونه ثقة ، وان لم يكن فيه ملكة العدالة

عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية و له خدم ومماليك ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك ، قال عليه السلام ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

ولقائل ان يقول : ان هذا الكلام من الامام عليه السلام ، اذن للسائل في التقسيم . وانه يعتبر ان يكون المعدل للسهم ثقة و اميناً و ليست الرواية ناظرة الى مطلق الولي والتصدي ؛ وكفاية كونه ثقة ، وعدم اعتبار العدالة ، مضافاً الى انه ممن المحتمل ، ان يقال ان موردها تقسيم الاموال وتعديلها ثم القرعة فيه . وليس هذا تصرفاً في مال الصغار ، كسائر التصرفات فيحتمل في المقام خصوصية ليست في غيره فعليه تكون الرواية اجنبية عما نحن فيه (١)

(١) اقول ان الملاك في المقام هو التصرف في مال الصغار ، والتقلب فيه والتصدي

لامورهم ؛ والتقسيم والتعديل ، لا يخلو منه ومن التعويض والتبديل القهري واحتمال الخصوصية في هذا القسم من التصرفات بعبء جدياً

وتلخص مما ذكرناه ، ان الاستدلال برواية محمد بن اسمعيل لاشترط العدالة في المتصدي كما صنعه الشيخ قدس سره ، وكذا الاستدلال . بموثقة سماعة لكفاية كوند ثقة غير تام ، بل مشكل جداً ولو سلمنا دلالتهم على ما ذكر ؛ من اعتبار العدالة او كفاية الوثوق والاطمينان ؛ فموردهما المعروف الذي ، لم يرد الشارع وقوعه حتماً ، ولا تدلان على اعتبار العدالة او الوثاقفة في التصدي للمعروف الذي نعلم ان تركه وتعطيله ، مما لا يحبه الشارع ولا يرضاه ، فيجوز للمؤمنين تصديده مطلقاً فتأمل (١) ،

الان يقال : ان المنيقن منهم ايضاً الفقيه العادل ، واذا تعذر فعدول المؤمنين ثم الموثقون وهكذا

وقد يستدل بصحيفة على بن رثاب لعدم اعتبار العدالة والوثاقفة اصلاً ، وكفاية المصلحة ، في التصرف والتصدي .

الصدوق باسناده عن علي بن رثاب قال سألت ابا الحسن عن رجل مات وبيني وبينه قرابة ، وترك اولاداً صغاراً و مماليك له و غلماناً و جوارى ، و لم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية ، فيتخذها ام ولد فقال **علي** لا بأس بذلك ، اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما صنعه القيم بامرهم الناظر فيما يصلحهم .

ولكنه غير تام ، لعدم ظهورها في ولاية المؤمنين ، بل تدل على لزوم ايجاد البيع و انشاءه ممن له الولاية ، قيما كان او ناظراً ، وليست في مقام بيان شرائط المتصدي ، بل المعنى ان البيع اذا صدر من الولي لا بأس في ترتب الآثار عليه واما ما يشترط و يعتبر فيه من العدالة او الوثاقفة فليست متعرضة له اصلاً بل لا اشعار اليه وبالجمللة الاخبار المتقدمة لاتنهد دليل الالاعتبار العدالة في الولي ولو سامحنوا وسلمناه فانما هو في غير الامور الحسبية المطلوبة على كل حال و اما فيما يجوز لاحاد

(١) وجهه كما اشار اليه الاستاد بخطه في حاشية الرسالة ، ان القسمة عند الحاجة اليه مما لا يرضى الشارع تركه ؛ فانه يستلزم حرمان المالك عن التصرف في ماله المقرر

المؤمنين تصديها خصوصاً عند تعذر العادل .

في التنبية على أمور

الاول انه بناء على ثبوت الولاية للفاسق من المؤمنين بالدليل العام مثل قوله كل معروف صدقة ونظائره او الخاص لاشكال في جواز مباشرته بالنسبة الى تكليف نفسه فيجوز له ان يصلى على جنازة من لاولى له وانما الكلام في ترتيب الغير الآثار على فعله بان يسقط عنهم الصلوة على الميت الذى صلى عليه الفاسق و يصح لهم شراء المال الذى باعه من مال اليتيم وغير ذلك من الآثار الوضعية و التكليفية .

و التفصيل فى المقام ان الشك فى ترتيب الآثار على فعله تارة يكون بعد العلم بايقاعه الفعل على وجه الصحيح مراعيّاً لجميع الشرائط المعتبرة فيه حتى لحاظ مصلحة الصغير فى البيع و اخرى فى وقوعه منه صحيحاً و مراعاته لما يعتبر فيه من الاجزاء والشرائط اما الاول فيندفع الشك باطلاقات الادلة المفروض شمولها لفعله ، واما الثانى وهو الشك فى وقوع الفعل صحيحاً من الفاسق فهل يمكن التمسك باصالة الصحة ، ام لافيه كلام ، وما يقتضيه التحقيق ، ان اصالة الصحة (١) انما يجدى فيما احرز عنوان الفعل المأتى به ثم شك فى اشتماله على الشرائط و عدمه كما لو صلى على جنازة وشك فى انه صلى صحيحاً ام لا ، بعد العلم بانه نوى عنوان الصلوة ، يحكم بالصحة ، واما لو شك فى تحقق اصل العنوان الطارى على المأتى به ، فلا يمكن احرازه باصالة الصحة ، كما لو شك فى انه بعد الدنو والقرب الى الجنازة ، صلى صلوة الميت ؛ اولم ينو الصلوة اصلاً ، فلا مورد لاصالة الصحة هنا ، ولا يسقط التكليف عن الغير . لانها تجرى بالنسبة الى ما يعرض على الفعل ، من الاخلال ، بالشرائط والاجزاء وترك الموانع ، بعد احراز عنوان العمل .

(١) المراد منها حمل فعل المسلم على الصحيح كما فى بعض عبارات الشيخ واصالة الصحة

فى البيع فى آخر كلامه

ونظيره ما لو سلم احد على المصلى ، وشك في انه سلم صحيحاً حتى يجبرده ، ام فاسداً فلا يجوز الرد ، بطلان الصلوة بالكلام الادمى ، فيحكم باصالة الصحة بكونه سالماً صحيحاً ويترتب عليه الاثار ايضاً ، من وجوب الرد وعدم بطلان صلوته به واما لشك المصلى في ان الوارد سلم عليه ، او قرأ شعراً وتكلم بكلام غيره . فلا مورد للتمسك بالاصل والحكم بكونه سالماً ، ليرتب عليه وجوب الرد وعدم البطلان به ، وهكذا الامر فيما نحن فيه .

فلو باع فاسق مال اليتيم ، وقلنا باعتبار المصلحة فيه ايضاً فلو شك في البيع الواقع منه انه كان عن مصلحة لليتيم ، ام لم يكن كذلك ، وبتعبير آخر ، لودار الامر بين فعلين متباينين ، له الولاية على احدهما دون غيره ، لا يمكن اثبات المصلحة فيه باجراء اصالة الصحة في فعله وفي البيع ، لان موردها ما يعتبر ويشترط في الفعل بعد الفراغ عن العنوان المنطبقة عليه ، كما اشير اليه في المرددة ، بين الصلوة على الجنازة وغيرها ،

وبالجملة موضوع الولاية هنا ، التصدى المشتمل على المصلحة ، العائدة الى اليتيم واذا دار الفعل بين ما للفاسق ولاية ، وبين ما ليس له ذلك ، لا يمكن احراز الموضوع بالاصل المذكور .

لكن الانصاف ان التمسك باصالة الصحة في عمل الفاسق لاحراز الصحيح لاشكال فيه لو احرزنا ولايته في التصرف بالدليل نعم لا يثبت به اصحة البيع الصادر عن يشك في ولايته ، نعم لو وجد ثمن من مال الصغير ، في يد الفاسق ، لا يلزم بالفسخ ، للتردد في ان مافى يده مال اليتيم . او غيره مما في يد المشتري .

الامر الثاني ان جواز التصدى والتصرف للمؤمنين حيث ما ثبت في مال الصغير وغيره ، فهل هو على وجه التكليف ، او من باب الولاية وجهان ، قال الشيخ قدس سره : ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوبى او الندبى ، لاعلى وجه النيابة من حاكم الشرع ، فضلاً عن كونه على وجه النصب

من الامام .

وظاهر كلامه قدس سره ان جواز التصدي والتصرف لهم في مال الصغار وغيرهم ليس مثل التصدي والجواز الثابت ، الاباء والاجداد والفقهاء في مالهم ، بل هو حكم شرعى ثابت لهم ، نظير الحكم المجعول للمضطر ، وجواز اكله مال الغير من باب الاضطرار هذا هو الظاهر من عباراته .

ولكن لا يخفى ما فيه ، اذا البحث في ولاية الاب والجد والفقهاء والمؤمنين انما نشأ من مسألة اعتبار كون المتعا قدين في البيع مالكين ، او ما ذونين من المالك او الشارع في ايجاد الملكية الاعتبارية ، وجواز تصرف المؤمنين في مال الصغير بمثل البيع والشراء ، مستازم للولاية على ايجادها ، وليس مجرد الجواز التكليفي . و ان كان كذلك في بعض الموارد ، كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يجوز للمؤمنين ايضاً تصديده ، الا ان في بعضها الاخر مستلزم للولاية والسلطنة كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي مستلزم لاعمال القدرة ، وكاداء دين الممتنع عن ماله ، واخراج الزكوات والاحماس عنه بناء على جوازه والجواز في تلك الموارد ، ليس التكليفي المجرد عن الولاية والسلطنة كما لا يخفى .

الامر الثالث ان جواز مزاحمة بعض الاولياء لبعضهم في الولاية وكذا العزل تابع للدليل الدال على ولايتهم من دون فرق بين الاب والجد ، والفقهاء والمؤمنين في جميع موارد الولاية ، فان علم منه ان للفقهاء ولاية على بيع مال الصغير ، ما لم يقع البيع في الخارج من غيره ، يجوز له التصدي ؛ وان كان الاخر عرض ماله للبيع على المشتري ، وكذا لو علم ان الامام عليه السلام جعل شخصاً ولياً على بيع ماله ، ما لم يصدر البيع عن شخص آخر ولو منه عليه السلام ، فلو سبق بيع الولي بعه عليه السلام يصح ويجوز نظير ماله وكل زيد عمراً في بيع داره ، ثم عرضه على البيع فسبقه عمرو في ذلك ، يصح بيع عمرو ويكون نافذاً ، كما في الاب والجد ، او كان له وكلاء فسبق واحد منهم في بيع داره مع دخول غيره في مقدمات البيع صح بيعه وبطل بيع غيره ولو علم

انه وكيله في البيع ، مالم يوجد مقدماته من شخص آخر ، اولم يجعلها المالك في معرض البيع فلا يصح بيعه ، اذا وجدت مقدماته من غيره ، و هكذا الحكم في الوكلاء اذا كانوا متعددين واما جواز عزل الولى غيره من الاولياء فهو ايضا تابع لدليل ولايته ، فلو علم من الادلة العامة والخاصة ان للفقير عزل غيره من الاولياء فيجوز ، والا فلا ، كما لو كان الامام عليه السلام حاضراً وجعل شخصاً وياً ونائباً عنه حتى في عزل وكلائه وسائر نوابه ، وبالجملة جواز المزاحمة وعدمه ، وكذا العزل تابع لادلة الولاية سعة وضيقا .

الامر الرابع هل يعتبر في تصدى المؤمنين وولايتهم ؛ ملاحظة مصلحة الصغير وغبته ويختص ولايتهم بذلك ام يكفي في ثبوت الولاية عدم المفسدة في التصدى واما الولاية اذا كان التصدى ذامفسدة فهي مقطوع العدم كما تقدم في ولاية الاب والجد .

قد يدعى الاجماع على الاشتراط ، وقيل انه اتفقي بين المسلمين ، واستدل له بقوله تعالى : **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن**

والمراد من القرب مطلق التقلب والتحريك والنقل ، ولو من مكان الى مكان آخر او التصرف بالاكل والبيع والشراء ؛ او وضع اليد والاستيلاء عليه ، او مطلق الامر الاختيارى من الفعل والترك فلو لزم من ترك بيع مال الصغير ضرر عليه يجب على الولى الاقدام عليه ، والظاهر ان ارادة الاعم من الفعل والترك بعيد من الاية ؛ والسياق آب عنه وما يتبادر وينساق الى الفهم ، ان القرب الى مال اليتيم كناية عن التصرف فيه والاكل منه كما في قوله العزيز ولا تقربا هذه الشجرة ، عبر عنه بذلك تاكيداً للحرمة و افهاماً لشدة المبعوضة بحيث عد القرب اليه مبعوضاً و منهيا عنه فالمعنى على هذا لاتأكلوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن بان يكون الاكل من باب الاجرة وبازاء العمل الاصلاحى له ؛ لقوله تعالى من كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، ومن كان غنياً فليستعفف وعليه فالاية لاتدل على قصر الولاية في مورد المصلحة ، و اشتراط بيع مال الصغير وشرائه ، بكونه احسن ثم على فرض الدلالة و تمامية

الاستدلال ، فهل المراد من لفظة احسن التفضيل والارجحية ، او الاشتمال على المبدء والحسن فقط و على الاول المفضل عليه هو الترك بان يكون التصدى و البيع مثلا احسن من تركه او كل التصرفات التي يمكن وقوعها على المال ، من انحاء المعاملات والنقل والمبادلات الظاهر من الصيغة هو التفضيل لامطلق الحسن كما ان المتعارف ان يكون التفضيل بالنسبة الى غيره من انحاء التصرفات المتحددة معه جنسألا كونه افضل واحسن من الترك كما هو واضح لمن هو عارف باساليب كلام العرب ومجاري الادب نعم لا يعتبر ان يكون التصدى احسن من جميع الافراد و المصاديق بحسب الدقة العقلية والتفحصات الكثيرة الدقيقة بحيث ان يجب على الولي التفحص في البلاد البعيدة والصقع النائية حتى لا يوجد فرد و نوع احسن مما يريد ان يفعله و يتصديه بل المعتبر ان يكون بنظر العرف ارجح واحسن من غيره فلو كان مثلاً قيمة الحنطة في سوق كل من بعشرين درهماً وفي سوق آخر ازيد يعتبر ان يلاحظ الاكثر و الاصلح و الانفع له و ان احتيج الى تحمل مشقة و اجرة للحمل اليه وبالجملة المعتبر في ولاية المؤمنين حينما يثبت ان يكون تصديهم للمعروف احسن من غيره مما يمكن ان يقع من التصرفات

وفي بعض الروايات اشعار الى عدم اعتبار النفع و المصلحة فيما يتصديه الولي وكفاية عدم الضرر و المفسدة فيه ، ففي رواية الكابلي قيل لا يبعده الله ﷻ انا لندخل على اخ لنا في بيت ايتام و معه خادم لهم فتقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخذ منا خادمهم و ربما طعمنا فيه من عند صاحبنا و فيه من طعام فما ترى في ذلك قال : اذا كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا .

المستفاد من الصدر ان جواز الدخول في دار اليتيم و التصرف في مالهم مشروط بكون ذلك نافعا له و استفاد من مفهوم الذيل ان مناط الحرمة و عدم الجواز الضررو المفسدة فلو لم يكن ضرر في تصدى الولي على اليتيم فلا بأس فيه سواء كان فيه نفع اولم يكن بان يكون الفعل والترك مساويا عنده فالذيل صريح في كفاية عدم الضرر في الجواز

و التحقيق ان الصور فى المقام **ثلاثة احدها** ما يكون فيه نفع وغبطة لليتيم **الثانى** ما فيه ضرر عليه **والثالث** ما لافيه ضرر ولا نفع اما الاول و الثانى فيدل على حكمها المنطوقان فى قوله : اذا كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم وقوله : ان كان فيه ضرر فلا واما الثالث فيشملة مفهوم الصدر و الذيل فمفهوم الاول يدل على عدم جواز تصرف فيه و الثانى على الجواز فيتعارضان ويتساقطان والمرجع الاصل وهو عدم الولاية لاحد على غيره فى شىء من اموره كما تقدم فى اول الكتاب .

ويمكن ان يقال ، ان ذكر الضرر فى ذيل الرواية ، من جهة انه الفرد البين الشايع من مفهوم الصدر ، فان مفهوم قوله : اذا كان فى دخولكم عليهم منفعة ، له فردان ، احدهما ما فيه الضرر وهو البين ، والثانى ؛ لانفع فيه ولا ضرر وقد صرح باحدهما فى الذيل لكونه بينا ، دون الاخر ، والمقصود ان التصريح بالضرر فى الذيل من باب انه الفرد البين من مفهوم الصدر ، لالاخذ بالمفهوم منه ، حتى يتعارض المفهومان فيبدا ذكر .

ولقائل ان يقول ؛ ان عدم المنفعة فى مورد الرواية ملازم للضرر ، فالمفهومان يتصادقان فيه ، ولا يتعارضان ، وتقريب ذلك ، ان الدخول فى دار اليتيم والجلوس فيها ؛ اذا كان باجرة المثل يحصل نفع له واذا لم يكن كذلك يوجب الضرر عليه دائماً ، اذ بعد الدخول فى داره ، وعدم اعطاء العوض ، فقد اتلف عليه منفعة داره ، فعدم النفع فى المورد ؛ وهو العوض ، ضرر على اليتيم ، فالمفهومان متصادقان ،

وفى رواية ابن المغيرة قلت : لا يبيعد الله ﷻ ان لى ابنة اخ يتمية فر بما اهدى اليها الشىء فاكل منه ؛ ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى ، فاقول يارب هذا بهذا قال ﷻ لا بأس

ربما يقال : ان ظاهرها كتماية عدم الضرر فى جواز التصرف فى مال الصغيرة كما هو المتبادر من قوله هذا بهذا ، فصرف وصول عوض المال الى اليتيمة كاف فى الجواز وهو المناط فى صحة التصرف ؛ ولا يعتبر النفع والزيادة .

وفيه انه لا يبعد ان يقال ؛ ان الظاهر كون ما اهدى لها ، من الاطعمة التى لو لم

يوكل وبقي على حاله لربما يفسد ويخرج من الانتفاع منه ، فبالصرف فيهوا كله يحصل النفع لليتيم ، مضافا الى ان المتعارف في مقابل الاحسان وتكافؤه ، الزيادة والكثرة على ما اهدى ، خصوصا في مثل الموارد ، ومن الامثال الفارسية ، كاسه جائى رود كه قدح باز آرد ، فالمتيقن من عدم البأس في مورد الرواية ، ما يحصل النفع اليها ، فلا يستفاد منها كفاية عدم الضرر وانما التزامه واخترناه ، في خصوص الاب والجد ، استظهارا من ادلة الباب ، بل لهما التصرف في بعض الموارد . وان كان ضررا على المولى عليه

هذا آخر ما ارادنا ضبطه من بحث الاستاد الاعظم الفقيه الكبير مدظله العالى والحمد لله والثناء له على الختام وقع الفراغ من تأليف الرسالة صبيحة يوم السبت سابع وعشرين ، من شهر شعبان ، المعظم سنة (١٣٧٣ هـ) ثلاث وسبعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة ، على هاجرها الف الثناء والتحية

احمد الصابري الهمداني

- - - - -


جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	و الصواب
١٢	٧	كان	ان
١٧	٧	الولا	الولاية
٢٠	١٧	الصفائر	الصغار
٣٢	١٠	انتها	انتحال
١٤	١٦	مالم	لم يكن
١٤	٥	اد كان	او كان

آثار المؤلف

- وللمؤلف دامت افاضاته آثار نفيسة قيمة، ادبية تاريخية دينية، مطبوعة ومخطوطة
- ١ - كتاب محمد وزمامداران في مكاتيب الرسول الى الملوك طبع بايران
 - ٢ - مقدمة حول قصيدة البردة وشاعرها طبع
 - ٣ - ترجمة عدة من علماء طبرستان مطبوع
 - ٤ - الطريق السلوك في حكم اللباس المشكوك
 - ٥ - تاريخ همدان ثلث مجلدات كتاب ادبي تاريخي
 - ٦ - حيوة بلال صاحب الرسول ﷺ
 - ٧ - نوايح الابهاء الابناء
 - ٨ - طوبى الاخبار في الاثار المصدرة بلفظة طوبى او المتضمنة لها كتاب
ظريف اخلاقي .
 - ٩ - نخبة الاشارات في احكام الخيارات من تقرير استاده مدظله

الناشر: المطبعة العلمية



ويتلوه
نخبة الاشارات
في
احكام الخيارات

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072535469

(NEC)
BP144
.G85
1964